مراجعة قانونية من منظور حقوق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة في الحماية من العنف

مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد رقم ( ) لسنة ٢٠١٠

شباط ٢٠١٦

إعداد:

QADER for Community Development

مؤسسـة قادر للتنمية المجتمعية

بالتعاون مع

المستشـارة القانونية الأستاذة حليمة أبو صلب

يأتي هذا الإصدار في اطار مشروع «الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي - العنف ضد النساء»، بتمويل من صندوق الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة.

يتم تنفيذ المشروع من قبل مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة بالشراكة مع مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية والمنتدى (تجمع المؤسسات الفلسطينية لمناهضة العنف ضد النساء)، بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية (دائرة المرأة، ودائرة ذوي الإعاقة، ودائرة الرعاية الاجتماعية، وبيوت الحماية (محور ودار رعاية الفتيات) والإدارة العامة للشرطة (وحدة حماية الأسرة، ووحدة الأحداث- الفتيات) و النيابة العامة.

خلفية عامة

قامت مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية بإعداد هذه الدراسة التحليلة في إطار مشروع "الحد من العنف المبني على النوع الاجتماعي-العنف ضد النساء" المنفذ من قبل مركز الارشاد النفسي والاجتماعي للمرأة وبالشراكة مع مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية والمنتدى (تجمع المؤسسات الفلسطينية لمناهضة العنف ضد النساء) والممول من صندوق الأمم المتحدة لإنهاء العنف ضد المرأة، حيث يهدف المشروع بشكل رئيسي إلى التوعية بحقوق النساء وخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني ويستهدف العاملين ومقدمي الخدمات الذين يعملون بشكل مباشر مع النساء وشكاوى النساء المعنفات، من أجل صون الحقوق وتلبيتها بالطريقة الفضلى والحفاظ عليها.

وانطلاقاً من إيمان مؤسسة قادر بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ولا يمكن فصلها عنها أو معالجتها بمعزل عن المرجعيات والأطر التشريعية والقانونية التي تحدد هذه الحقوق وتنظم حصولهم عليها وتمتعهم بها، جاء العمل على مجموعة القوانين التي تمس بشكل مباشر الحقوق الأساسية فيما يخص "مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد رقم ( ) لسنة 2010، مسودة قانون العقوبات الفلسطيني رقم ( ) لسنة 2011، مشروع بقرار قانون حماية الأسرة من العنف" حيث تمت مراجعتها من منظور حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة و تحليل مقارن مع تشريعات وقوانين مشابهة لدول عربية وأجنبية متقدمة في حقوق الانسان.

تتطلع مؤسسة قادر من خلال دورها في هذا المشروع إلى مأسسة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف في نظام وخدمات الحماية المقدمة في حالات العنف، والتركيز على قضية النساء والفتيات ذوات الإعاقة ضحايا العنف حيث أن هذه القضية لا تلقى اهتمام على صعيد التشريعات والقوانين المعمول من أجل تعزيز قضيتهن وآليات التدخل والعمل على تلقيهن خدمات نوعية تلبي احتياجاتهن ومنحهن الفرصة والحق لحماية أفضل في تشريعات وقوانين تنظم وتحمي حقوقهن.

مراجعة وتحليل مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد 2010، مع القانون المقارن مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956 مع التعديلات، والقانون المقارن التركي في الكتاب الثاني الحقوق العائلية 2001 وتعديلاته، ومدى الانسجام واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل، مع المشروع والقانون المقارن .

إن قانون الأسرة (قانون الأحوال الشخصية) يعتبر من أكثر القوانين جدلاً ومن أهم القوانين، كونه ينظم علاقة الأفراد داخل الأسرة، ويبين ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات تجاه بعضهم البعض واتجاه باقي أفراد الأسرة، والآثار التي تترتب عليها الحقوق المالية وغير المالية. لذلك دأبت المؤسسات النسوية والحقوقية بالمطالبة بإقرار قانون أحوال شخصية موحد لكل الفلسطينيين منذ عشرات السنين، ونتاج لهذا الجهد تم إعداد مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية رقم ( ) لسنة 2010. ويتكون القانون من (104) مادة مقسمة إلى بابين: الباب الأول تتضمن الخطبة وعقد الزواج والآثار المترتبة عليه من حقوق مالية وغيرها لكافة أفراد الأسرة، والباب الثاني تضمن انحلال الزواج، وإنهاء الرابطة الزوجية، وكل الآثار المترتبة على هذا الإنهاء من حقوق للزوجين وباقي أفراد الأسرة .

أثارت قوانين الأسرة جدلاً بين أن تكون مرجعيتها المدارس الفقهية – خاصة الراجح من مذهب أبي حنيفة في بلادنا – وبين مراعاة التطور والتغيير الاجتماعي وتلبية احتياجات العصر ومشاركة الزوجة داخل الأسرة والتعامل معها على أنها إنسان كامل الأهلية من منطلق المساواة بين الزوجين. وعملاً بالالتزام بإقرار قوانين أسرة تنسجم مع المواثيق الدولية خاصة اتفاقية سيداو[1]، والالتزام بما جاء في **المادة (10)** من القانون الأساسي[2] من احترام لحقوق الإنسان الأساسية، وكون فلسطين انضمت إلى عدد كبير من المواثيق والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[3]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل[4]. وبالتالي على دولة فلسطين استحقاقات لتطبيق ما ورد من حقوق ومساواة وعدم تمييز، إضافة إلى بعض التدابير الخاصة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، لتعديل قوانينها وتضمينها مع هذه الحقوق بما ينسجم وهذه الاتفاقيات، من منظور النوع الاجتماعي. حيث جاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **المادة (23/1) احترام البيت والأسرة: "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين".**

إن تحقيق العدالة الإنسانية يستوجب وضع خطط وسياسات من قبل السلطة الفلسطينية، وعلى الجهة المختصة (المجلس التشريعي الفلسطيني) إقرار قوانين وتشريعات تضمن المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، والتمييز الايجابي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة، وهي من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية. وهذا يبدأ بالضمانات الدستورية وحقوق المواطنة، ولابد هنا من معرفة النظام الذي تقوم عليه كل من فلسطين وتونس وتركيا، لأن ذلك ينعكس على قوانينها وتشريعاتها ومدى مراعاة هذه الدساتير والالتزام بمبادىء حقوق الإنسان، وما هو معيار المساواة بين الجنسين، وما هو التمييز الايجابي لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه النظم القانونية.

---

[1] اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1981 .

[2] القانون الأساسي المعدل 2003

[3] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611، المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 2006 .

[4] اتفاقية حقوق الطفل 1989

القانون الأساسي المعدل 2003

نـص القانـون الأسـاسي الفلسـطيني في **المـادة (5)** منـه التـي عرفـت نظـام الحكم في فلسـطين عـلى أنه **"نظـام الحكم في فلسـطين نظـام ديمقراطي نيـابي يعتمـد عـلى التعدديـة السياسـية والحزبيـة"**، وحـول المسـاواة نـص في **المـادة (9)** منه عـلى أن **"الفلسـطينيون أمـام القانون والقضاء سـواء لا تمييـز بينهـم بسـبب العـرق أو الجنـس أو اللـون أو الديـن أو الـرأي السـياسي أو الإعاقـة"**. كـما جـاء في **المادة (4)** **"مبـادىء الشريعة الإسـلامية مصـدر رئيـسي للتشريـع"**. وجـاء في **المـادة (101/1)** **"المسـائل الشرعيـة والأحـوال الشـخصية تتولاهـا المحاكـم الشرعيـة والدينيـة وفقـاً للقانـون"**. وهـذا لا ينسـجم و**المـادة (5)** مـن القانـون الأسـاسي والتـي تنـص عـلى أن نظام الحكم في فلسـطين نظـام ديمقراطـي، وبالتالي يجب أن تـشرع قوانين تلبـي احتياجـات المواطنـين وتحمـي حقوقهـم وحقوقهـن عـلى أسـاس المسـاواة الحقيقيـة وفي كافـة مناحـي الحيـاة. وبخصـوص الأشـخاص ذوي الإعاقـة جـاء في **المـادة (2/22)** مـن الأسـاسي **"رعايـة أسر الشـهداء والأسرى ورعايـة الجرحـى والمتضرريـن والمعاقـين واجـب ينظم القانـون أحكامه، وتكفـل السـلطة الوطنيـة لهـم خدمـات التعليـم والتأمـين الصحـي والاجتماعي"**.

دستور الجمهورية التونسية 2014

نـص الدسـتور التونـسي في **الفصـل (2)** **"تونـس دولـة مدنية، تقـوم على المواطنة، وإرادة الشـعب، وعلويـة القانون"**. ونص **الفصل (7)** من الدسـتور عـلى **"المواطنـون والمواطنـات متسـاوون في الحقـوق والواجبـات وهـم سـواء أمـام القانـون من غـير تمييز"** . كـما جـاء في **الفصل (7)** منـه : **"الأسرة هـي الخليـة الأساسـية للمجتمـع وعـلى الدولـة حمايتهـا"**. **الفصـل (20)**: **"المواطنـون والمواطنـات متسـاوون في الحقـوق والواجبـات، وهم سـواء أمـام القانـون مـن غـير تمييـز، تضمـن الدولة للمواطنـين والمواطنـات الحقـوق والحريات الفرديـة والعامـة، وتهيء لهم أسـباب العيـش الكريم"**. وجـاء في **الفصـل (46)**: **"تلتـزم الدولـة بحمايـة الحقـوق المكتسـبة للمـرأة وتعمل على دعمهـا وتطويرها، تضمـن الدولة تكافؤ الفـرص بين الرجل والمـرأة في تحمـل مختلـف المسـؤوليات"**. وجـاء في **الفصـل (48)**: **"تحمـي الدولـة الأشـخاص ذوي الإعاقـة مـن كل تمييـز، لـكل مواطـن ذي إعاقـة الحـق في الإنتفـاع، حسـب طبيعـة إعاقتـه، بـكل التدابـير التـي تضمـن لـه الاندمـاج الكامـل في المجتمـع. وعـلى الدولـة اتخـاذ جميـع الاجـراءات الضروريـة لتحقيـق ذلك"**.

الدستور التركي 2011

نـص الدسـتور الـتركي في **المـادة (2)** منـه عـلى : **"الجمهوريـة التركيـة جمهوريـة ديمقراطيـة علمانيـة اجتماعيـة، تقـوم على سـيادة القانـون"**. وجاء في **المـادة (10)** منـه **"جميـع الأفـراد متسـاوون دون أي تمييـز أمـام القانـون ، بـصرف النظـر عـن اللغـة أو العـرق أو اللـون ، أو الجنـس ، أو الـرأي السـياسي والمعتقـد الفلسـفي والديـن والطائفـة ، أو أي اعتبـارات مـن هـذا القبيل، ونص على المسـاواة بغض النظـر عن الدين، وللرجال والنسـاء حقـوق متسـاوية، والدولـة ملزمـة بضـمان تحقيـق هـذه المسـاواة عـلى الصعيـد العمـلي، ولا تفـسر التدابـير التـي تتخـذ لهـذا الغـرض باعتبارها مخالفـة لمبـدأ المسـاواة، المسـاواة بغـض النظـر عـن الجنـس، والتدابـير التي تتخـذ لصالـح الأطفال والمسـنين والمعاقـين"**. تميز الدسـتور التركي عن الفلسـطيني والتونـسي بـأن نـص في **المـادة (41)** منـه بصيغتهـا المعدلـة في 17 أكتوبـر 2001 **"الأسرة أسـاس المجتمع الـتركي وتقوم على المسـاواة بين الزوجـين، وتتخـذ الدولـة التدابـير اللازمـة وتؤسـس التنظيـم الـلازم لضمان سـلامة العائلـة ورفاهها، خاصـة فيما يتعلـق بالأم والأطفـال، ولضمان توجيـه تنظيـم الأسرة وممارسـته"**. وأكـد في مـادة منفـردة لحمايـة حقـوق ذوي الإعاقـة حيـث جـاء في **المـادة (61)** : **"تتخـذ الدولة تدابـير لحماية المعاقـين وضـمان اندماجهـم في الحيـاة المجتمعية"**.

إذن اختلاف الدساتير في تعريفها لنظام حكم كل دولة، سوف يكون له تاثير على منظومة القوانين لكل منها خاصة في مسألة المساواة بين الزوجين داخل الأسرة، حيث عرفته فلسطين بالنظام الديمقراطي، وتونس عرفته بالنظام المدني أما تركيا عرفته بالنظام العلماني الاجتماعي. وبالتالي سوف نجد اختلافات جذرية في قوانين الزواج والأسرة لكل دولة من هذه الدول عن الأخرى، خاصة القانون التركي كونه قانوناً مدنياً، وحول مبدأ المساواة بين الجنسين ومدى اهتمامها بالتمييز الايجابي لصالح ذوي الإعاقة، خاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة. وتميز الدستور التركي عن الفلسطيني والتونسي، بأن نص صراحة على أن الأسرة أساس المجتمع التركي وتقوم على المساواة بين الزوجين. بينما القانون المقارن التونسي نص في **المادة (7) "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها"**. ولكن القانون الأساسي، لم يلتفت إلى الأسرة أو حقوق المرأة، وإنما اهتم فقط برعاية الأمومة كما جاء في **المادة (29)** منه: **"رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني"**، وبهذا أكد على أن الرعاية فقط للأمومة والإنجاب، وبالتالي القانون الأساسي والمقارن التونسي لم يتطرقا إلى ذكر المساواة بين الزوجين. وبقراءة دقيقة للقانون الأساسي نجد أنه شمل الأشخاص ذوي الإعاقة مع فئات أخرى في **المادة (22)**، بينما الدستور المقارن التونسي والدستور المقارن التركي أفرد كل منهما مادة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ تدابير لحمايتهم والعمل على إدماجهم في المجتمع.

واضح من النص أعلاه أن القانون الأساسي والدستور المقارن التونسي والدستور المقارن التركي قد توافقوا في مسألة عدم التمييز على أساس الجنس أو الإعاقة وكفالة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكن لم يتطرق القانون الأساسي أو مشروع الدستور الفلسطيني أو الدستور المقارن التونسي إلى تخصيص مادة خاصة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم/ن الطبيعية كأزواج داخل الأسرة. بينما نص الدستور التركي على المساواة بين الزوجين ولكن دون ذكر حق ذوي الإعاقة في تكوين أسرة. وبالتالي القانون المحلي والقانون المقارن لم يلتزم بما جاء في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والتي نصت في **المادة (23)** في باب احترام البيت والأسرة **فقرة (أ)** حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزاوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضاً تاماً لا إكراه فيه. جاءت نصوص الاتفاقية واضحة بالمسائل المتعلقة بالزواج والأسرة والنفقة والحضانة واجراء كافة المعاملات التي تتعلق بالزواج أو بالأطفال بدون أي تمييز على أساس ذوي الإعاقة أو من منظور النوع الاجتماعي. **المادة (23/ب)** الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجالي الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

بالرغم من تضمين بعض القوانين والتشريعات الفلسطينية مساحة صغيرة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإصدار قانون حقوق المعوقين[5] والذي جاء في **المادة (2) "للمعوق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وامكاناته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً يحول دون تمكن المعوق من الحصول على تلك الحقوق"**. كذلك أصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون 1999 وهي من التشريعات الفرعية، ويجب أن تتفق نصوصها مع نصوص قانون المعوقين. إلا أنه على أرض الواقع لايوجد تنفيذ للعديد من بنود القانون واللائحة، والتي راعى فيها المشرع الفلسطيني بعضاً من بنود اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة، إلا أنها بقيت تعاني من بعض الفجوات وعدم تخصيص نصوص لحماية حقوق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة داخل الأسرة كأنثى وكزوجة ضمن تدابير خاصة وتمييز ايجابي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من منطلق أن حقوق الإنسان عالمية ولا تقبل التجزئة وهي لكل البشر بكل أجناسهم/ن وتنوعاتهم/ن .

[5] قانون رقم (4) لسنة 1999م بشأن حقوق المعوقين

بعد مراجعة قوانين الأسرة (الأحوال الشخصية)، في الوطن العربي نجد غالبيتها تعود لحقب تاريخية عفا عليها الزمن منذ صدور "مجلة الأحكام العدلية"[6] التي تعد أهم قانون تم اعداده في العهد العثماني وتضم (1851) مادة ومقسمة إلى مقدمة و16 كتاب، ومن المواضيع التي تضمنتها المجلة "قانون قرار حقوق العائلة" الذي صدر بتاريخ 1917-10-25 وتم تطبيقه في فلسطين سنة 1919. يعالج مسائل الزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما، إضافة إلى مواضيع أخرى تتعلق بحقوق العائلة من وصية وهبة ..... الخ من المسائل التي استندت إلى الراجح من مذهب أبو حنيفة .

بقراءة لقانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976 الساري في الضفة الغربية، نجد أنه لايختلف كثيراً في مضمونه عن قرار حقوق العائلة العثماني 1917، ولكن مع إدخال بعض التعديلات الخجولة عليه، حيث عزز الأنماط الاجتماعية السائدة في نظرته للأنثى على أنها أقل شأناً من الذكر، وهذا جلي في النصوص القانونية السارية حالياً في الضفة الغربية المتعلقة بقوانين الأسرة والعائلة. بينما مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني أدخل تعديلات لصالح حقوق المرأة في تعريفه لعقد الزواج القائم على أساس المساواة وما يترتب عليه من آثار الحقوق المشتركة بين الزوجين ونفقة وحضانة ومشاهدة الأطفال في حال وقع الطلاق بين الزوجين، واعتماد المصلحة الفضلى للأطفال. ولكن لم يلتفت المشروع إلى حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الفتيات والنساء ذوات الإعاقة. لذلك نحن بصدد مراجعة المشروع وتحليله وصياغة مقترحات مع تعديل بعض المواد منه، وإضافة نصوص لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم/هن في الزواج وبناء أسرة .حيث ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، **في المادة (23): احترام البيت والأسرة: "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين"**. وبمقارنة مسودة المشروع الفلسطيني[7] مع مجلة الأحوال الشخصية التونسي 1956 وتعديلاته، لتقدمه في بعض المسائل من منظور النوع الاجتماعي، حيث جاء في الدستور التونسي الجديد 2014 في **الفصل (12) "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتعتمد على مبدأ التمييز الايجابي"** . كما جاء في المقارن من القانون التركي عن المساواة داخل الأسرة الذي انتقل من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني قانون العائلة التركي الصادر سنة 1926 كونه قانون مدني مأخوذ عن القانون السويسري، إضافة إلى تعديلات 2001 في الكتاب الثاني من الحقوق العائلية[8] . إلا أنه لم يتم تخصيص مواد لمراعاة الزوجة ذات الإعاقة في أي من القوانين المذكورة. وجاء في **المادة (41)** من الدستور التركي بصيغتها المعدلة في 17 أكتوبر 2001 **"الأسرة هي أساس المجتمع التركي وهي مبنية على أساس المساواة بين الزوجين"**. يتضح لنا من النصوص الواردة في الدساتير الفلسطيني والتونسي والتركي الالتزام بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة، كذلك أكد على عدم التمييز بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة واعتبر أن لهم كل حقوق المواطنة. وكون الدساتير ألزمت نفسها بعدم التمييز والأخذ بمبدأ التمييز الايجابي لصالح المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، فكان من الأجدر بها أن تنص على هذه الحقوق ضمن القوانين التي تتعلق بالعائلة والزواج والطلاق، وإقرار نصوص ايجابية خاصة بالمرأة ذات الإعاقة. ولكن واضح أن المشرع اكتفى بإقرار قانون ذوي الإعاقة دون الالتزام بتفعيل كافة مواده، ويحاول القانون المقارن التونسي في مجلة الأحوال الشخصية الجمع بين تعاليم الإسلام ومقتضيات الحداثة، حيث إعتمدت نصوصه على المذاهب الفقهية الإسلامية من جهة، وعلى التفاعلات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وما تقتضيه من حداثة من جهة ثانية، علاوة على مبادئ الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية.

---

[6] صدرت مجلة الأحكام العدلية في العهد العثماني سنة 1876م

[7] مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية 2010

[8] قانون الكتاب الثاني الحقوق العائلية 2001 تضمن الزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما

أما فيما يتعلق بالتزام مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية 2010 في باب الخطبة والزواج والطلاق والآثار المترتبة عليهما بمبدأ المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة كما ورد في القانون الأساسي في **المادة (9)** منه، وما مدى الالتزام والانسجام مع المواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها فلسطين وأصبحت ملزمة بتقنين وتشريع قوانين قائمة على المساواة وعدم التمييز بين الجنسين، والالتزام بالتمييز الايجابي من منظور النوع الاجتماعي اتجاه ذوات الإعاقة في المجال الخاص (الأسرة) .

سوف نقوم بطرح القضايا كما وردت في مسودة المشروع كما يلي :

عقد الزواج عقد مشاركة

جاء في مسودة المشروع الفلسطيني في **المادة (3) "الزواج عقد بين رجل وامرأة بالغين وذو أهلية قانونية متساويين في الحقوق والواجبات، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل، ومضمونه الشراكة والتكامل وغايته خلق الأسرة المتماسكة"**. وبالتالي أخذ المشروع بمفهوم الشراكة والتكامل ولم يأخذ بمبدأ المساواة في تعريف عقد الزواج. وجاء في المقارن التونسي **الفصل (23)**[9] **"على كل واحد من الزوجين أن يعامل الأخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به"**. وميز بين الزوج والزوجة داخل الأسرة حيث اعتبر الزوج رئيس العائلة، وهذا مأخذ على القانون المقارن التونسي، وفيه انتهاك لكرامة الزوجة والتعدي على مبدأ المساواة بين الزوجين، وأغفل أن عقد الزواج هو عقد شراكة بين اثنين في الحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببناء الأسرة، وذلك بحسب ما ورد في **المادة (16)** من سيداو بكل فقراتها. تميز القانون التركي عن المشروع الفلسطيني وعن المجلة التونسية بحيث التزم بما ورد في **المادة (16)** من اتفاقية سيداو. وهذا ما نصت عليه **المادة (41)** من الدستور التركي **"المساواة بين الزوجين"** والتزم به قانون العائلة التركي ونص على المساواة بين الزوجين في كل ما يتعلق بالزواج ورعاية والأطفال وتسيير شؤون الأسرة والطلاق، ويتم عقد الزواج المدني في تركيا من خلال مكاتب التسجيل في دوائر الزواج في البلديات. ويشترط القانون التركي لإتمام عقد الزواج المدني أن يكون طالب الزواج بعمر أكبر من 18 عام، ويقبل تزويج البالغ 16 عاماً في حال حضور وتوقيع أحد الوالدين، ويجب أن توضع صور الزوجين في وثيقة عقد الزواج، وأقر في **المادة (10)** المساواة وإلغاء الولي والصداق، وسقوط اعتبار الديانة عند الزواج، وللرجال والنساء حقوق متساوية . ولكن لم يتطرق أي من هذه القوانين إلى ما جاء في اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة في **المادة (23)** تحت عنوان: **احترام البيت والأسرة "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين"** .

سن الزواج في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

عرفت اتفاقية حقوق الطفل في **المادة (1) "الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره"**. وعرف قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 المعدل: **"الطفل هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة من عمره"**. كما ورد في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في **الفقرة (2)** من **المادة (16)** أن **"لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني"** ملتزماً بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل. وبالتالي عليه الالتزام بتحديد الحد الأدنى للزواج بثمانية عشرة سنة ميلادية دون استثناء، احتراماً لمبدأ سن الطفولة وتنفيذاً لما ورد من حقوق في المواثيق الدولية لحماية الأطفال وتضمينها في القوانين المحلية، خاصة فيما يتعلق بالزواج وتأسيس أسرة وتحمل مسؤوليات الزواج والانجاب وتبعاته، كون الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، للوصول إلى مجتمع ديمقراطي يحمي حقوق الإنسان. وبهذا يتضح أن المعايير الدولية تعتبر زواج الأطفال باطلاً، ولا يجب أن يترتب عليه أي أثر قانوني ملزم للطفل وهو الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره /ها.

---

[9] (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12جويلية 1993)

جاء في المسودة الفلسطينية في مسألة تحديد سن الزواج في **المادة (5): "يشترط لاتمام عقد الزواج أن يكون كل من الخاطبين قد أتما الثامنة عشرة ميلادية"**. وفي **المادة (1/6)** استثناء مما ورد في **المادة (5) : "يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أتم السابعة عشرة سنة ميلادية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها مصلحة جوهرية"**. بينما جاء في المجلة التونسية[10] أن سن الزواج (18) سنة للذكر والأنثى حسب **الفصل (5)** من مجلة الأحوال الشخصية، منقح بالقانون عدد 32 لسنة 2007 **"وابرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحكمة ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين"** . ولكن الأمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء وذهنية القضاء، وفي هذا خطورة انتشار الزواج المبكر. وجاء في القانون التركي (الكتاب الثاني- الحقوق العائلية) لسنة 2001 أن سن الزواج هو 18 سنة والتزويج بسن 16 يكون بموافقة أحد الوالدين. ونص الدستور التركي في **المادة (61) "وتتَّخذ الدولة تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة، وتتخذ الدولة تدابير لحماية المعاقين وضمان اندماجهم في الحياة المجتمعية"**. أكد الدستور التركي على تضمين القوانين التدابير التي تحمي حقوق الأطفال وذوي الإعاقة بنصوص خاصة من منطلق التمييز الايجابي لصالح الفئات الضعيفة وحماية حقوقها، ولكن دون التطرق إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج .

وعليه أرى أن الاستثناءات التي تأذن بها القوانين أعلاه والتي تسمح بتزويج من هم وهن دون سنة الثامنة عشر، وترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاء أو لأحد الوالدين كما في القانون التركي، لا ينسجم والاتفاقيات الدولية بخصوص سن الطفولة وتزويج الأطفال، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار ظاهرة الزواج المبكر، مما ينعكس سلباً على الأفراد والأسرة والمجتمع. وفي السياق الفلسطيني لابد لنا هنا إلا أن نسجل ما جاء في تقرير جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني[11] والذي يبين أنه بلغت نسبة الإناث المتزوجات من مجموع النساء في العمر خمسة عشر سنة فأكثر (2,56%) لسنة 2014 حيث تشير إلى أن امرأة من كل خمس نساء في العمر 20-49 سنة تزوجن في عمر الطفولة (أقل من 18 سنة). كما أشارت الإحصائيات في تونس أن نسبة (0,4%) تزوجن تحت سن 15، و (5,1%) تحت سن 18 السن القانوني للزواج.

توثيق عقد الزواج أمام المحكمة المختصة

أكد المشروع الفلسطيني على أن يوثق عقد الزواج في المحكمة الشرعية، وهذا ما نصت عليه **المادة (7)**. بينما في تونس يوجد قاضي الأسرة، وفي القانون التركي الزواج مدني، ويوثق لدى موظف البلدية. في المحصلة المهم توثيق عقد الزواج من قبل جهة رسمية مختصة للحفاظ على حقوق الزوجين والأبناء .

اجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج

التزم المشروع الفلسطيني ونص في **المادة (11)** على **"يلتزم الخاطبان بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة بالتنسيق مع وزارة الصحة قبل إجراء عقد الزواج، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل كلاهما مرضاً وراثياً قد ينتقل للأطفال"**. كما جاء في التونسي والتركي من حيث أهمية إجراء الفحوصات الطبية من أجل ضمان صحة جيدة للأطفال في المستقبل وهذا يتفق والمحافظة على الصحة العامة للأسرة وللمجتمع، بوجود أطفال يتمتعون بصحة جسدية وذهنية تجعلهم مشاركين/ ات في بناء الوطن والمشاركة في التنمية، وتوفير الموارد المالية التي تعود على الجميع بحياة أفضل. ورأي آخر قد يقول هذا يتنافى وحقوق الإنسان وهذه حرية شخصية وتعود للأشخاص أنفسهم وهم الذين يقررون الزواج من عدمه في حالة وجود أمراض وراثية مع الالتزام بمسألة الإنجاب.

---

[10] مجلة الأحوال الشخصية التونسية 1956 مع التعديلات

[11] تقرير جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني لسنة 2014

زواج السفيه [12]

أجمعت مسودة المشروع والمجلة التونسية على زواج السفيه، وتعريف السفه لغة: نقص في العقل، وأصله الخفة والتحرك، يقال تسفهت الرياح الثوب: إذا استخفته، وحركته، ومنه زمام سفيه أي خفيف . وفي اصطلاح الفقهاء: خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة. قال الحنفية: فالسفه لا يوجب خللا، ولا يمنع شيئاً من أحكام الشرع. وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذراً يضيع المال في غير وجهه الجائز، وأما عرفاً فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيا منه. وعرف جواهر الإكليل السفيه: البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشي. إذاً السفيه هو إنسان عاقل حقيقة ولكنه مسرف ومبذر في الأموال، ومن جهة أخرى فإن السفيه يعني من يتلفظ بألفاظ بذيئة ويسيء للناس. وبالتالي فإن هذا الوضع الاجتماعي القانوني الشرعي للسفيه لا يحرمه من الزواج وبناء أسرة ولكن ضمن شروط وضعها القانون، وأهمها موافقة الطرف الآخر بالزواج منه وهو يعرف أنه سفيه وقبل بهذا الزواج. وكما ذكرنا أعلاه فإن زواج السفيه مشروع في المشروع الفلسطيني وفي القانون المقارن التونسي، ولكن اشترط المشروع معرفة الطرف الآخر لما يعانيه الزوج من سُفه. بينما المقارن التونسي اشترط الموافقة والرضا الكامل للطرف الآخر. وجاء في مسودة المشروع **المادة (12)** في **الفقرتين (1) و(2) "يأذن للقاضي بزواج المحجور عليه لسفيه بموافقة وليه، فإذا لم يبد الولي موافقته خلال مدة محددة من القاضي أو أعترض وكان اعتراضه غير مبرر زوجه القاضي، ويلتزم القاضي من التأكد بمعرفة الطرف الآخر لما يعانيه الزوج من سفه"**. وكان يجب التحقق من رضا الطرف الآخر وليس فقط العلم. وجاء في المجلة التونسية **الفصل (7): "زواج المحجور عليه لسفيه لا يكون صحيحاً إلا بعد موافقة المحجور له، وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء"**. أما القانون التركي في الحقوق العائلية لم يتطرق لهذا الموضوع كون الزواج مدنياً. ومن أهم مبادىء الزواج هو الايجاب والقبول بين طرفي العقد مع الرضا الكامل دون إكراه، وهذا من الحقوق الإنسانية الأساسية. وكان يجب على المشروع الفلسطيني أو المقارن التونسي ، أن ينص على ذلك بالعموم، بمعنى أحد طرفي العقد، لإرساء قواعد المساواة والالتزام بما ورد في المواثيق والاتفاقيات الدولية .

إلغاء الولاية الذكورية في الزواج

انسجمت مسودة المشروع الفلسطيني في **المادة (13/1)** أن من بلغ سن 18 سنة ذكراً أو أنثى يستطيع أن يزوج نفسه بنفسه، وبالتالي تم شطب الولاية الذكورية على الإناث من منطلق المساواة، والالتزام باتفاقية سيداو التي ورد فيها في **المادة (15/3) "تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية"**، وهذا ما جاء في القانون التونسي المقارن **الفصل (9) "للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلا من شاءا"**. والقانون التركي أكد على المساواة بين المرأة والرجل متى بلغا السن القانوني بتزويج أنفسهما بأنفسهما. إلا أنه في حالات الاستثناء والتقييد الشديد في تزويج من هن في سن أقل من 18 سنة ولكن بموافقة الأب أو الأم . ونص المشروع الفلسطيني على التزويج بسن 17 سنة واشترط إذن وموافقة القاضي، على أن يكون في هذا الزواج مصلحة جوهرية، وأعتقد هنا بأن المصلحة الجوهرية يعود تقديرها للقاضي. بينما جاء في القانون المقارن التونسي في **الفصل (5) "من لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يُعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين"** . وأكد على ذلك في **الفصل (6) "زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم ، وامتناع الولي أو الأم ، وأصر القاصر ورفع أمره للقاضي، يترك الأمر للقاضي"**. أيضاً القانون المقارن التركي ترك مساحة واستثناء لزواج من في سن أقل من 18 سنة، واشترط موافقة أحد الوالدين . بينما المشروع الفلسطيني والمقارن التونسي ترك أمر تزويج القاصر بإذن من القاضي وللضرورة. وهذا يعود إلى الضرورة والمصلحة الجوهرية للأزواج كما يرى المشرعون في هذه الدول.

---

[11] وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذراً يضيع المال في غير وجهه الجائز ، وأما عرفاً : فهو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيا منه . وفي جواهر الإكليل : السفيه : البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد .

وحدانيـة الزواج ومنع تعدد الزوجات

جـاء المـشروع الفلسـطيني واضحـاً في **المـادة (15)** بـكل فقراتهـا بأنـه لايجـوز الزواج بأكـثر من واحـدة إلا بإذن المحكمـة وضمـن شروط، منها قبول الزوجـة الأولى الصريـح أمـام القـاضي، وعلـم الزوجـة الثانيـة بأنـه متـزوج، وأن القـاضي لا يـأذن بهذا الـزواج إلا إذا تأكد مـن إمكانية الـزوج في توفير مسـتلزمات الحيـاة الماديـة وعـلى قـدم المسـاواة مـع الزوجـة الأولى، وأبنائهـا في جميـع الجوانـب الحياتيـة وفـق القانـون، وفرض عقوبـات على كل مـن يخالـف ذلك.

وهنـا لا بـد مـن التنويـه إلى عـدم وضـوح وصراحـة القانـون في قضيـة منـع عـدم تعـدد الزوجـات، والالتـزام باحـترام الكرامـة الإنسـانية للمـرأة الفلسـطينية، والتأكيـد عـلى المسـاواة بـين المـرأة والرجل كـما جاء في **المـادة (9)** من القانون الأسـاسي المعدل **"الفلسـطينيون أمام القانـون والقضاء لا تمييـز بينهـم بسـبب الجنـس أو الإعاقـة ... الـخ"**. وتوافقـاً وانسـجاماً مـع المنظومـة الدوليـة الحقوقيـة لحقـوق الإنسـان، وأن عـلى السـلطة الفلسـطينية اسـتحقاقات دوليـة لتضمـين قوانينهـا مـا ورد في المواثيـق الدوليـة. بينـما القانـون المقـارن التونـسي وكما هـو معروف أنـه يمنع تعدد الزوجـات منـذ سـنة 1956 بقـرار مـن الرئيـس بورقيبـة[12]. ويعاقـب مـن يتـزوج عـلى زوجتـه بالحبـس وبدفـع غرامـة ماليـة. كذلـك القانـون التركي سـواء قانـون 1926 وقانـون 2001 في بـاب الحقـوق العائليـة يمنـع تعدد الزوجـات، ويعاقب من يتزوج بأخـرى، إضافة أنه لا حقـوق للزوجة الثانية في القانـون الـتركي، وهـذا يؤكـد مـدى الالتـزام بالمواثيـق والاتفاقيـات الدوليـة، خاصة اتفاقيـة القضاء عـلى كافة أشـكال التمييز ضد المرأة (سـيداو)، والتـي تؤكـد عـلى المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة في كافـة الأمـور المتعلقة بالـزواج والعلاقـات العائليـة في **المـادة (16)** منها.

شـهادة الشهود على عقد الزواج

نـص المـشروع الفلسـطيني في **المـادة (21)** عـلى شـهادة شـاهدين عـلى عقـد الـزواج واشـترط لصحـة عقـد الـزواج إشـهاد شـاهدين وفقـاً لأحـكام القانـون. وجـاء في القانـون المقـارن التونـسي شـهادة شـاهدين مـن أهـل الثقـة، والقانـون المقـارن الـتركي ينـص عـلى شـهادة الشـهود لتوثيـق عقـد الـزواج. وجـاء في **المـادة(2/ح)** مـن سـيداو **"اتخـاذ جميـع التدابـير المناسـبة بمـا في ذلـك التشريعـي منهـا، لتغيـير أو إبطـال القائـم مـن القوانـين والأنظمـة والأعـراف والممارسـات التـي تشـكل تمييـزا ضـد المـرأة"**. في المـشروع الفلسـطيني لم يتـم تحديـد مـن هـم الشـهود ذكـور أو إنـاث، وإنما تركـت وفقـاً للقانـون. بينـما القانـون المقـارن التونـسي اشـترط أن يكونـوا من أهـل الثقـة، والقانون المقـارن التركي اكتفـى بوجود شـاهدين دون أي إشـتراط، وكونـه قانـون مـدني فهـو أصـلاً قائـم عـلى المسـاواة بـين الجنسـين عـلى كل الأصعـدة. لذلـك وجـب أن تكـون الشـهادة للذكـر والأنثـى في عقـد الـزواج سـواء ودون تمييـز انسـجاماً مـع منظومـة حقـوق الإنسـان. وفي كل الأحـوال يجـب أن يتـم التأكيـد عـلى المسـاواة بين المـرأة والرجل في الإدلاء بالشـهادة عنـد توثيـق عقـد الـزواج دون أي تمييـز، إذا كانـا حائزيـن عـلى الأهليـة القانونيـة. لذلـك يجـب النـص صراحـة في قوانـين الأحـوال الشـخصية عـلى المسـاواة بـين الرجـل والمـرأة فيـما يتعلـق بـأداء الشـهادة وإلغـاء كل ما يتعـارض مع ذلـك. توافقاً وانسـجاماً مـع القوانـين الأخرى، وعـلى سـبيل المثـال :الشـهادة في عقـد الـزواج ، هـي أن يشـهد الشـهود بـأن الخاطـب فـلان الفـلاني، والمخطوبة فلانـة بنت فـلان، أي الشـهادة هنا شـكلية وفقـط للتعريـف بالخاطبـين مـن قبـل الشـهود وهـم أصـلاً عـلى معرفـة بالخاطبـين . ولكـن في المحاكـم النظاميـة (المدنيـة) تقبل شـهادة الأنثـى كاملـة الأهليـة القانونيـة وبالغة لسـن الرشـد (18 سـنة ميلاديـة) وكذلك للذكـر كامل الأهلية القانونية وفي سـن الرشـد القانـوني، ولا تمييز بـين شـهادة الذكـر أو الأنثـى، وتكـون الشـهادة هنـا في قضايـا مختلفـة سـواء مخالفـات أو جنـح أو جنايـات ، وهنـا الشـهادة مهمة جداً لأنهـا بينة مـن البينـات المهمـة في المحاكـم وأمـام القضـاء، ولـكل مـا تقـدم نكـرر بأن الشـهادة في عقد الـزواج هي شـكلية وللتعريـف فقط، وركن مـن أركان الـزواج . وليسـت بينـة في جنايـة سرقـة أو قتـل أو ... الـخ . إضافـة إلى ترسـيخ مبـدأ المسـاواة في عقـد الـزواج بـين الذكـر والأنثى.

[12] الحبيـب بورقيبة رئيس تونس في تلك الفترة.

حقوق الزوجين

تطرق المشروع الفلسطيني إلى الحقوق المشتركة للزوجين في **المادة (41)** في **الفقرتين (1) و(2)** ونصت على "**المساكنة بما تستوجبه من معاشرة زوجية، واحصان كل منهما واخلاصه للآخر والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة** ". وجاء في القانون المقارن التونسي في **الفصل (23)** منه "**على كل واحد من الزوجين أن يعامل الأخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به. ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسب ما يقتضيه العرف والعادة**". والقانون التركي أكد على المساواة والاحترام المتبادل بين الزوجين، وأكد على المساواة في الحقوق والواجبات. بينما المشرّع الفلسطيني فصل الحقوق المشتركة بين الزوجين بما يفوق بما جاء في القانون المقارن التونسي، ولكن في كلتا الحالتين، اعتمد المشروع التونسي التمييز مابين الزوج والزوجة من منظور النوع الاجتماعي في مسألة الحقوق والواجبات، خاصة عندما أعلن المشرع التونسي في القانون المقارن التونسي، في **الفصل (23)** أن الرجل هو رأس الأسرة.

النفقة والوضع الاقتصادي للأسرة الفلسطينية

جاء في مسودة المشروع الفلسطيني في **المادة (47)** "**الانفاق على الأسرة من واجب الزوجين يساهم كل منهما بقدر استطاعته**"، وأحسن المشرع صنعاً عندما اعتبر عمل المرأة داخل المنزل عمل ذات قيمة، "**عمل المرأة في داخل المنزل يعتبر مساهمة من الزوجة في الانفاق على الأسرة**" .وهذا مناسب ويراعي خصوصية الوضع الاقتصادي ومكانة المرأة في سوق العمل في فلسطين لأن أغلب الزوجات هن ربات بيوت ولا يعملن، وحسب ما ذكر تقرير جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني[13] حيث بلغت نسبة مشاركة الإناث في القوى العاملة (4,19%) من مجمل الإناث في سن العمل في عام 2014 ونسبة مشاركة الذكور (5,71%) أي تزيد عن (3) أضعاف مشاركة الإناث مع وجود فجوة في معدلات الأجرة اليومية بين الإناث والذكور، ولكن في الوظيفة العامة وحسب تقرير جهاز الإحصاء لسنة 2013 كانت نسبة مشاركة الإناث (41.2%) مقابل (58.8%) ذكور . بينما القانون التونسي في **الفصل (23)** لسنة 1993 جاء فيه "**ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة ويتعاونان على تسيير شئون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية. وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال**". إذاً المقارن التونسي اعتمد العرف والعادة واعتبر الزوج رئيس العائلة وضرب بعرض الحائط في انضمامه للمواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية سيداو. وميز بين دور المرأة والرجل على أساس مفهوم الجنس، وأعطى رئاسة العائلة للذكر من مفهوم السلطة الأبوية، وبالطبع هذا يتعارض واتفاقية سيداو التي أكدت في **المادة (16/ث)** التي جاء فيها "**نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين**". أما القانون التركي التزم بالمساواة في الانفاق داخل الأسرة كل ضمن امكانياته من منطلق المساواة بين الزوجين في الانفاق والمسؤوليات العائلية . وتخفيفاً لمعاناة النساء في تحصيل النفقة لهن ولأبنائهن، أكد المشروع الفلسطيني والقانون المقارن التونسي على أهمية دور صندوق النفقة، على أن تحصل المرأة مقدار النفقة من الصندوق وفقاً لأحكامه. وفي هذا السياق نصت **المادة (50)** على: "**إذا حكم للأسرة أو أحد أفرادها أو ممن تجب لهم النفقة على الزوج، يتم دفع النفقة من صندوق النفقة وفقا لأحكامه** " .

[13] تقرير جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني لسنة 2014

ولكن بداية يجب أن تتوجه الزوجة إلى دائرة التنفيذ ومعها قرار الحكم بالنفقة وفتح ملف لتحصيل مقدار النفقة شهرياً، حيث يقوم موظف دائرة التنفيذ بتبليغ الزوج المحكوم عليه بالنفقة بالحضور إلى الدائرة من أجل دفع ما ترتب في ذمته من أموال، سواء لزوجته أو لأطفالهما، وبالطبع هذه الإجراءات القانونية بحاجة إلى الذهاب إلى دائرة الإجراء عدة مرات للمتابعة والسؤال والاستفسار، هل بلغ الزوج؟ هل حضر الزوج ؟ هل سيدفع المبلغ المستحق ؟ ومتى ... الخ، وهذا الموضوع وهذه الإجراءات بحاجة إلى عدة أشهر، وفي النهاية إذا الزوج لم يدفع المبلغ المستحق، تطلب الزوجة كتاباً رسمياً من دائرة الإجراء بأنها لغاية هذا التاريخ لم تحصل أي مبلغ من الزوج، تتوجه مع كل المستندات والقرارات إلى دائرة صندوق النفقات، ومن ثم يتحققوا خلال خمسة عشر يوماص، بأنها فعلا صادقة، يتم صرف المبلغ شهرياً للزوجة والأطفال، على أن يقوم الصندوق بملاحقة الزوج قضائياً ومطالبته بالمبالغ المترتبة في ذمته للصندوق. لكل ما ذكر من إجراءات طويلة سوف تكون صعبة على الزوجات ذوات الإعاقة في المتابعة والتحصيل ، لذلك يجب النص والتأكيد على حق الزوجة ذات الإعاقة برفع دعوى "نفقة مستعجلة"، وتحويلها مباشرة إلى صندوق النفقات ودفع ما تستحق من نفقة لها ولأطفالها، وأن يقوم الصندوق بمتابعة الزوج واسترداد المبالغ المترتبة في ذمته .

الطلاق والحقوق للزوجين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

تنص **المادة (16) فقرة (1)** من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بأن **"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة" البند (ج) "نفس الحقوق والمسؤوليات (بين الزوجين) أثناء الزواج وعند فسخه"**. من هنا نرى أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الزوجين في العلاقات العائلية هو المبدأ الأول الذي يجب أن يسود هذه العلاقات كما نصت على ذلك اتفاقية (سيداو) خاصة فيما يتعلق بفسخ الزواج أو إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق.

1. أن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين
2. أن يعطى الزوجين من قبل المحكمة مهلة لمحاولة الإصلاح بعرضهما بطريق إلزامي على خبراء لمحاولة التوفيق بين الزوجين.
3. أن يتم الاتفاق أمام المحكمة المختصة حول جميع الآثار القانونية المترتبة على الطلاق بما في ذلك الحقوق المالية للزوجة وحضانة الأولاد ونفقتهم بعد أن يتم اخذ مصلحة الأطفال في الاعتبار الأول وغير ذلك من الآثار القانونية وان يوثق جميع ذلك في محضر الطلاق وأن يصدر عن المحكمة بوصفه حكما واجب النفاذ.

جاء في مسودة المشروع الفلسطيني في الباب الثاني منه **انحلال الزواج** في **المادة (58)** تنتهي رابطة الزواج بالحالات التالية:

تنتهي رابطة الزواج من عقد الزواج الصحيح إما بالوفاة أو بالتطليق. لا يقع التطليق إلا بقرار من المحكمة المختصة. لكلا الزوجين الحق في طلب الطلاق من المحكمة بالتساوي. يكون التطليق بحضور الزوجين أو وكيليهما، ويتم التطليق بالتراضي بين الزوجين وحدد الحالات التي يسمح بها للزوجين بالتوجه للمحكمة لطلب التطليق. وجاء في القانون التونسي **الفصل (30) "لايقع الطلاق إلا لدى المحكمة"**. ونص **الفصل (31)**[14] **"يحكم بالطلاق يتراضى الزوجين. بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر بناءً على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به"**. كذلك القانون التركي أوجب أن يكون الطلاق بالتراضي وأمام القضاء. واشترط المشروع الفلسطيني تدخل لجنة الإرشاد الأسري في محاولة منه للإصلاح بين الزوجين. كذلك التونسي يبذل القاضي جهداً للإصلاح وتدخل حكمين للإصلاح بين الزوجين. والقانون التركي ترك المسألة للزوجين والقضاء على أن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين. وهذا تناغم مع ما ورد في **المادة (16/ت)** من سيداو **"نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"**، ولكن في المشروع الفلسطيني وفي المجلة التونسية أجاز الطلاق بالوكالة .

[14] مجلة الأحوال الشخصية التونسية (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفرى 1981)

وجاء في **المادة (59)** من المشروع الفلسطيني أسباب طلب التفريق لكلا الزوجين، وحددها بثماني أسباب، وهي **"العيب الجنسي والجنون، الغياب والهجر والفقدان، عدم الانفاق، السجن، الشقاق والنزاع، العنف بكافة أشكاله، الخيانة الزوجية وعدم الانجاب"**. واستكمالاً للموضوع نورد **المادة (60)** من المشروع الفلسطيني حيث جاء فيه **"تقضي المحكمة بإنهاء العلاقة الزوجية بأحد الحالات التالية : أ) بتراضي الزوجين، ب) بطلب من الزوج، ج) بطلب من الزوجة"**. وبالمقارنة مع القانون المقارن التونسي، يوجد تشابه في بعض التفاصيل مثل تعيين محكمين ولجان إصلاح أسري للعمل على الإصلاح بين الزوجين مع تحديد الفترة وإلا يتم التوجه للقضاء لطلب التطليق ، خاصة في المشروع الفلسطيني حيث حدد أسباب لطلب التفريق بين الزوجين تماشياً مع مبادىء حقوق الإنسان والالتزام بما جاء في اتفاقية سيداو، كان يجب أن ينص المشروع الفلسطيني على الطلاق بدون وضع أسباب، حيث أن عقد الزواج هو من العقود الرضائية، وبالتالي يجب أن يكون التفريق استكمالاً لهذا العقد الرضائي، وأن يتم الطلاق أمام المحكمة المختصة، بناءً على الاتفاق بين طرفي العقد، أو بطلب من الزوج أو الزوجة دون ابداء الأسباب الثمانية المذكورة في **المادة (59)** من المشروع الفلسطيني، وانسجاماً مع ما نصت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في **المادة (3/أ)**: ومن المبادىء العامة: **"احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم"**. لأن تحديد طلب التطليق لأسباب محددة يلغي إرادة الرضا بالنسبة لطرفي العقد من جهة، ومن جهة أخرى وعلى سبيل المثال: الإجراءات المتبعة في المحاكم الشرعية لطلب التطليق بسبب جنون الزوج، على الزوجة عندما تتوجه لرفع الدعوى، يجب أن يكون الزوج مجنون جنوناً مطبقاً، بمعنى أنه فاقد للعقل كل الوقت، ومعها إثباتات وتقارير المستشفى المختص، وبعد رفع الدعوى للتطليق لهذا السبب، يقول لها القاضي اتركي الدعوى في المحكمة وبعد مرور سنة سوف ننظر بها ، لعل حاله تحسن ! إذاً هذه الأسباب الموجبة لرفع دعوى التطليق من الزوج ، أسباب مستحيلة في ظل الانضمام إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية واحترام كرامة وإنسانية المرأة من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات في عقد الزواج وكل الآثار المترتبة بعد ذلك، بما فيها حق طلب التطليق ضمن اجراءات معقولة قائمة على المساواة وعدم التمييز بين الزوجين في حال حل الرابطة الزوجية. لذا يجب أن يكون الطلاق بالتراضي وأمام القضاء وحق لكل من الزوجين بالتقدم لطلبه دون إبداء الأسباب الثمانية المحددة في المشروع.

المادة (61): "يكون التطليق من خلال المحكمة المختصة، وعلى القاضي إعلام الطرف الآخر وتبليغه بالحضور إلى مجلس القاضي، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، فإذا كان الطرف الآخر خارج البلاد أو كان مجهول محل الإقامة يعطي القاضي لطالب التطليق أجلاً يتم فيه إعلام الطرف الآخر بطلب التطليق المقدم للمحكمة بحسب أصول التبليغ المتبعة". يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه، مقروناً بالحقوق المالية للطرفين وبنفقة الأولاد وحضانتهم ومسكنهم وتنظيم حق الزيارة للطرف الآخر غير الحاضن ونصيب كل من الزوجين في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية ويعتبر هذا القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

أما في حالة وفاة الزوج ، فيحق لزوجته (الأرملة) المشاركة في الأموال التي تم جنيها بعد الزواج مناصفة ، حيث تأخذ نصف الأموال من التركة، أي الأموال التي تركها المتوفى، ويحق لها أخذ مهرها المؤخر المسجل في عقد الزوج، وتأخذ حصتها في الميراث، عند استصدار حجة حصر الإرث التي تحدد نصيبها في الميراث، يضاف إلى ذلك حصص الأولاد في الميراث ، وإذا كان بيت الزوجية ملك تبقى فيه هي وأولادها ، وبالطبع يخضع للتقسيم حسب قانون الميراث. وفي حالة كان الوريث ابنهم ذكر فإن كل الأموال التي تركها المتوفى تعود للأبن للذكر وبقية الأخوة والأخوات والأم ، وفي هذه الحالة يبقى المسكن ملكا لهم – أي للزوجة الأرملة وأبناءها-. أما إذا الزوج المتوفى لم يترك أموالاً فهنا المشكلة، لذا يجب إقرار قانون تأمين اجتماعي لحماية هذه العائلة من العوز والفقر ، وحفظ كرامتهم جميعاً.

الحقوق المترتبة على الطلاق

نـص المـشروع الفلسـطيني في **المـادة (70) "عـلى القـاضي أن يصدر قـراره بإنهاء العلاقة الزوجيـة مقروناً بالحقـوق المالية للطرفـين وبنفقة الأولاد وحضانتهـم ومسـكنهم وتنظيـم حـق الزيـارة للطـرف غـير الحاضـن ونصيـب كل مـن الزوجـين في الأمـوال المكتسـبة خلال فـترة الزوجيـة ويعتبر هـذا القـرار مشـمولاً بالنفـاذ المعجـل"**. وجـاء الطـلاق في المجلة التونسـية في **المـادة (31) "يحكـم بالطلاق: 1) يـتراضى الزوجين. 2) بنـاءً على طلب أحـد الزوجـين بسـبب مـا حصـل لـه مـن ضرر. 3) بنـاءً عـلى رغبة الـزوج إنشـاء الطـلاق أو مطالبة الزوجـة به. 4) ويقـضى لمن تضرر مـن الزوجين بتعويـض عـن الـضرر المـادى والمعنـوى الناجـم عـن الطـلاق في الحالتـين المبينتـين بالفقرتـين الثانيـة والثالثة أعـلاه**. وبالنسـبة للمـرأة يعوض لها عـن الـضرر المـادى بجرايـة[15] تدفـع لهـا بعـد انقضـاء العـدة مشـاهرة وبالحلـول عـلى قـدر مـا اعتادتـه مـن العيـش في ظـل الحيـاة الزوجيـة بما في ذلـك المسـكن وهـذه الجرايـة قابلـة للمراجعـة ارتفاعـاً وانخفاضـاً بحسـب مـا يطـرأ من متغـيرات وتسـتمر إلى أن تتـوفى المفارقة أو يتغـير وضعها الاجتماعـى بـزواج جديـد أو بحصولهـا عـلى مـا تكـون معـه في غنـى عـن الجرايـة وهـذه الجرايـة تصبـح دينـاً عـلى التركـة في حالـة وفـاة المفـارق ونصفـي عندئـذ بالـتراضى مـع الورثـة أو عـلى طريـق القضـاء بتسـديد مبلغهـا دفعـة واحدة يراعـى فيها سـنها في ذلـك التاريخ كل ذلك مـا لم تخبر التعويـض لهـا عـن الـضرر المـادى في شـكل رأس مال يسـند لها دفعـة واحدة . إلتـزم المشروع الفلسـطيني بمبدأ المسـاواة بين الزوجـين وأن من يقع عليـه الـضرر المـادي والمعنـوي نتيجـة الطـلاق ملـزم بتعويـض الطـرف الآخـر، أمـا القانـون المقـارن التونـسي ألزم الـزوج بدفـع تعويـض للزوجة في حالـة تـم الطـلاق وهـذه تعتـبر مـن التدابـير والتمييز الايجابي لصالـح الزوجة المطلقـة في تونس، واعتبر أن المتـضرر من الطلاق هو الزوجة بشـكل عـام وشرح وفصـل كيـف يكـون هـذا التعويـض مـن خـلال الفقـرة أعـلاه. ووفقـاً للقانـون المـدني فإنـه يحكـم بالتعويض للمتـضرر. وأحسـن صنعاً المـشروع الفلسـطيني في **المـادة (70)** وأكـد عـلى الحقـوق كافـة المترتبـة عـلى التفريـق مـن حقـوق للمطلقـة وحقـوق الأبنـاء مـن نفقـة وحضانـة ومسـكن، ونصيـب كل مـن الزوجـين في الأمـوال المكتسـبة خلال فـترة الزواج على أن يكـون القرار في كل هذه المسـائل مقروناً بالنفـاذ. وهذه خطوة جيـدة نـص عليهـا في المـشروع لأن النسـاء المطلقـات كـن ومـا زلـن في ظل قانـون الأحـوال الشـخصية الأردني يعانين الأمريـن بالتوجـه للقضاء ورفع قضيـة ودفـع رسـوم وتوكيـل محامـي لمتابعـة كل قضية عـلى حدى مما يرهقهـا مالياً ومعنويـاً، وبعد حصولها عـلى قرار من المحكمـة يجب عليها التوجـه إلى دائـرة التنفيـذ ، وفتـح ملـف مـن جديـد لـكل قضية من أجـل تحصيل المسـتحقات المقر بهـا قانوناً، هـذا إذا اسـتطاعت التحصيل. مما يجـب التسـهيل عـلى النسـاء خاصـة ذوات الإعاقـة. حيـث جـاء في اتفاقيـة حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقـة : في **المـادة (4/ب) "اتخاذ جميـع التدابير الملائمـة، بمـا فيهـا التشريـع، لتعديـل أو إلغـاء مـا يوجـد من قوانـين ولوائح وأعراف وممارسـات تشـكل تمييـزاً ضد الأشـخاص ذوي الإعاقـة"**. وجاء في القانـون المقـارن الـتركي في 17 فبرايـر 1926، تـم إلغـاء الترتيبـات المتعلقـة بإنفـراد الرجـل بالطـلاق مـن طرفـه فقـط، وصُـدق على القانـون المدني الـتركي المعـروف بحـق المـرأة في الطـلاق، والحضانـة، والتـصرف في أموالهـا. وهـذا مـا يجـب أن ينـص عليـه المـشروع الفلسـطيني دون وضـع عقبات أمـام النسـاء في الحصـول عـلى حريتهـن وحقهـن في تقريـر مصيرهـن بأنفسـهن. وفي هـذا السـياق لا بـد أن نشـير إلى مـا جـاء في اتفاقيـة سـيداو في **المـادة (16/ت) "نفـس الحقـوق والمسـؤوليات أثنـاء الزواج وعند فسـخه"**. كـما نصت اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة في **المـادة (3/أ) "احترام كرامـة الأشـخاص المتأصلـة واسـتقلالهم الـذاتي بما في ذلـك حرية تقريـر خياراتهم بأنفسـهم واسـتقلاليتهم"**.

[15] الجرايـة ومعناها النفقة

الحقوق المترتبة على الطلاق

نصت **المادة (76)** **"تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه"**. لم يتطرق المشروع الفلسطيني إلى تحديد فترة زمنية لغياب المفقود، وإنما ترك المسألة القانونية حسب ما وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976. والذي نص في **المادة (131)** تفريق زوجة المفقود للضرر **"فإذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث ، أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو أثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عنه"**. ثم نص في الفصل الثامن عشر في باب "أحكام عامة" في **المادة (177)** الحكم بموت المفقود : **"المفقود الذي فقد في جهة معلومة ويغلب على الظن موته يحكم بموته بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده ما لم يكن فقده إثر كارثة كزلزال أو غارة أو في حالة اضطراب الأمن وحدوث الفوضى وما شابه ذلك فيحكم بموته بعد سنة من فقده أما إذا كان في جهة غير معلومة ولا يغلب على الظن هلاكه فيفوض أمر المدة التي يحكم بموته فيها إلى القاضي على أن تكون تلك المدة كافية في أن يغلب على الظن موته وفي كل الأحوال لا بد من التحري عليه بالوسائل التي يراها القاضي كافية للتوصل إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً"**. واضح من النصوص أعلاه، اشتراط النص الوحيد في حال فقدان الزوج والذي ترك مالاً تعتاش منه أن تطلب التفريق عن زوجها المفقود من خلال رفع دعوى للمحكمة على أن تثبت أنه مفقود في مكان ما وفي ظرف ما، وواضح حسب النص أنه ميز بين ثلاث حالات، **الحالة الأولى:** لاتستطيع زوجة المفقود رفع دعوى تفريق أو تطليق إلا بعد مرور أربع سنوات على فقدانه في حالة الأمن وعدم الكوارث. **والحالة الثانية:** تستطيع رفع دعوى تفريق بعد مرور سنة على فقدانه إذا غلب الظن أنه فقد في معركة أو زلزال أو ما شابه ذلك. **والحالة الثالثة:** السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بوفاته أو لا، والسلطة التقديرية للقاضي التي يترك أمر تحديد المدة فيها له حسب النص القانوني والتي **"أن تكون المدة كافية في أن يغلب على الظن موته"** والمقصود هنا المدة الكافية، هي موت كل أقرانه في بلده ، بمعنى من هم تقريباً في عمره . إذا لم تستطع الزوجة تقديم كل البيّنات والمعلومات والظروف والأحداث المطلوبة لتأكيد فقدانه، بعد مرور الفترة القانونية لفقدان الزوج، من خلال رفع دعوى أن الزوج مفقود، وبالطبع على الزوجة توكيل محامي ورفع دعوى وإحضار أدلة وبيّنات واثباتات وما إلى ذلك من اشتراطات، وبعد ذلك عليها الانتظار إلى أن تشيخ . وبعد ذلك ممكن تحصل على الطلاق ولكن عليها بعد كل هذه الاجراءات ومرور العمر والسنوات أن تلتزم بعدة الوفاة ومدتها أربعة أشهر وعشرة أيام .

الحضانة

المادة (23) فقرة (ج) من الاتفاقية[16] تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفُضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال . وجاء في اتفاقية سيداو في **المادة(16/د)** **"نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"**.

[16] اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 2007

إلتزم المشروع الفلسطيني وانسجم مع اتفاقية حقوق الطفل التي حثت جميع الدول والمؤسسات والهيئات التشريعية والقضائية على أن يُولى الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال. ونحن ندرك تماماً أن حضانة الطفل هي من أهم الأولويات التي يجب على المجتمع مراعاتها، تحقيقاً للتعهد الواقع على عاتق الدول الأطراف باتفاقية حقوق الطفل **المادة (3)** بأن تضمن الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية الطفل مع مراعاة حقوق وواجبات الوالدين، والالتزام الواجب على كل دولة بأن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة لذلك. وقد جاء في **المادة(4/23)** من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[17] **"تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حال وجودهم"**. وأكدت سيداو في **المادة(16/ح)** **"نفس الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال"**. والتزم المشروع الفلسطيني في **المادة(1/80)** **"الحضانة من حقوق وواجبات الأبوين خلال قيام الزوجية بينهما فإذا انتهت فهي للأم، ثم للأب، ثم لأقارب المحضون، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى"** على أن حق الأولوية في الحضانة هي للأم ومن ثم للأب ولكن اشترط المصلحة الفضلى للطفل. وجاء في القانون المقارن التونسي حول الحضانة بموجب مجلة الأحوال الشخصية التونسية **"حق مشترك للأبوين إذا كانت الحياة الزوجية بينهما قائمة"**، وهذا ما نص عليه **الفصل (57)** والذي جاء فيه **"الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما فإذا ما انتهت الزوجية بموت أحد الزوجين سواء كان الأب أو الأم فإن الحضانة تنتقل إلى من يبقى حياً منهما، إما إذا انتهت الحياة الزوجية بالطلاق فإن للمحكمة أن تعهد بحضانة الصغير إلى أي شخص تراه مناسباً لهذا الأمر وبما يحقق مصلحة الصغير"**. وسواء كان هذا الشخص هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر وهذا ما يقرره **الفصل (67)** والذي جاء فيه **"إذا انفصمت الزوجية بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حياً من الأبوين، وإذا انفصمت الزوجية وكان الزوجان بقيد الحياة عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما، وعلى الحاكم عند البت في ذلك أن يراعى مصلحة المحضون"**. إذاً المشروع الفلسطيني والمقارن التونسي، والقانون المقارن التركي في الحقوق العائلية التزم الجميع، بالمصلحة الفضلى للطفل انسجاماً مع المواثيق والاتفاقيات الدولية. وعلى ضوء ما تقدم فان القانون الدولي يساوي بين الزوجين في حقوقهما ومسؤولياتهما نحو أطفالهما أثناء الزواج، أو في حالة الانفصال، أو الطلاق، والمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر، هو مصلحة الطفل الفضلى. والقانون المقارن في المجلة التونسية ساوى بين الأم والأب، واشترط المصلحة الفضلى للطفل، والقانون التركي كونه قانوناً مدنياً فهو يلتزم بالمساواة بين الأم والأب، مع مراعاة المصلحة الفضلى لحضانة الطفل، ضمن إجراءات قانونية تحمي مصلحة الطفل دون تقديم أحد على أحد، أما بخصوص ما ورد في **المادة (16/ح)** من سيداو أن للأم والأب نفس الحقوق حول الولاية والوصاية والقوامة على الأطفال، لم يتطرق له المشروع الفلسطيني، بينما المجلة التونسية وفي سياق تسيير شؤون أطفالهما نصت على حق الوالدين بمتابعة المعاملات الخاصة بهم من التعليم والسفر والمعاملات المالية، وكذلك القانون التركي.

وكان من الأجدر على المشروع الفلسطيني أن ينص على المساواة بين الزوجين، في الولاية والوصاية والقوامة على الطفل وماله، مراعياً المصلحة الفضلى للطفل، خاصة الأطفال ذوي الإعاقة مراعياً احتياجاتهم الخاصة حسب حالة الإعاقة، من أجل التوافق والانسجام مع الاتفاقيات الدولية بخصوص هذه الحقوق، وهي في النهاية المصلحة الفضلى للطفل. وحول حقوق الأطفال ذوي الإعاقة جاء في قانون الطفل الفلسطيني في **المادة (8)** **"تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير المناسبة لضمان تمتع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بالرعاية اللازمة في المجالات كافة وبخاصة التعليم والصحة والتأهيل المهني لتعزيز اعتمادهم على النفس وضمان مشاركتهم الفاعلة في المجتمع"**. وجاء في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في **المادة (2/7)** يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

---

[17] العهد الولي الخاص باحقوق المدنية والسياسية 1966

الأموال المشتركة بين الزوجين

جاء في مسودة مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني **المادة (99) "لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهم الحق في قسمة الأموال التي تحصلت أثناء الزواج"**. ولا بد من أن نسلط الضوء على **المادة (70)** من المشروع الفلسطيني، وحددت الحقوق ونظمت تحصيلها مشمولاً بقرار حل الرابطة الزوجية ، ونصت على : **"على القاضي أن يصدر قراره بإنهاء العلاقة الزوجية مقروناً بالحقوق المالية للطرفين وبنفقة الأولاد وحضانتهم ومسكنهم وتنظيم حق الزيارة للطرف الآخر غير الحاضن ونصيب كل من الزوجين في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية ويعتبر هذا القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل"**. وهذه المادة ميزت المشروع ايجابياً.

وجاء في القانون المقارن التونسي عدد 91 لسنة 1998 المتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين: **"لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة ولكل منهما الحق في قسمة الأموال التي تحصلت أثناء الزواج بالتساوي"** ونظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين هو نظام اختياري يصرح به عند عقد الزواج، تم احداثه لاعطاء أكثر ضمانات لكلا الزوجين في التصرف في الأملاك المكتسبة خلال مدة الزواج وخاصة العقارات ذات الصبغة العائلية. ويحدد القانون مفهوم الملكية المشتركة وهو نظام يختاره الزوجان عند إبرام عقد الزواج أو بعد إبرامه ويهدف إلى جعل العقارات ملكاً مشتركاً بين الزوجين متى كانت من ممتلكات العائلة. ويجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد - هذا نظام قانوني رضائي - وتترك الحرية للزوجين في اعتماده أوعدم اعتماده، ويترك لهما تحديد الوقت ضماناً لصالح حقوق المرأة والأبناء. بينما القانون المقارن التركي أكد على حق المرأة المتزوجة الحصول على حصة متساوية من أموال وممتلكات الزوجين في حالة الطلاق، وأورد بالعموم حقوق الزواج وواجباته والنظام المالي للزوجين في **المادة (218 وما بعدها)** وتوزيع المال وتقسيمه والمال المشترك بين الزوجين. وساوى القانون المدني التركي بين الرجل والمرأة، وأخذ بنظام الأموال الزوجية المشتركة وهو مستمد في الأصل من القانون المدني السويسري. وبالتالي ينسجم القانون المقارن التركي والمواثيق والاتفاقيات الدولية وحماية حقوق المرأة المالية في حال قيام الزوجية أو بعد حل هذه الرابطة.

وبالتدقيق في مواد المشروع الفسطيني والقانون المقارن التونسي نجد أنها تترك المسألة اختيارية للزوجين على أن توثق في عقد الزواج، وكان الأحرى بهما بالنص والإلزام القانوني على حق المناصفة للأموال التي تم تحصيلها بعد الزواج في حال تم الطلاق أو الوفاة لأحدهما. مقارنة بالقانون المقارن التركي في هذ المجال، على اعتبار أن العمل المنزلي ذات قيمة سواء عملت الزوجة خارج المنزل أم لم تعمل، فهذا حق لها من منطلق أن الحياة الزوجية هي مشاركة بكل التفاصيل المادية والمعنوية مما تفرضه من التزامات وتوزيع حقوق ومسؤوليات بين الزوجين عملاً بما جاء في اتفاقية سيداو في **المادة (16/د): "نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض"**.

خلاصة

على ضوء ما تم مراجعته وعرضه وتحليله من خلال مقارنة القوانين ذات الصلة في كل من تونس وتركيا مع مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد، مع الرجوع إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وحقوق المرأة وتعمل على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من منظور النوع الاجتماعي، أظهرت أن التشريعات والقوانين والحقوق المنصوص عليها في هذه القوانين تختلف باختلاف الأنظمة السياسية لكل بلد، ورؤيته للمفاهيم وحقوق المرأة والنوع الاجتماعي، بعضاً منها ما زال يحافظ على العادات والتقاليد وتعزيز الأعراف الموروثة في نصوص قانونية منحازة لصالح الذكور ضد الإناث من خلال مبدأ السلطة الذكورية والممارسة القبلية العشائرية، على سبيل المثال كما ورد في القانون المقارن التونسي وتحديداً في مجلة الأحوال الشخصية أن: **"الزوج هو رئيس العائلة"**، وحاول المشروع الفلسطيني والقانون المقارن التونسي الميل قليلاً نحو المواثيق والاتفاقيات الدولية ولكن بخجل قليلاً انطلاقاً من مسؤوليات كل بلد تجاه انضمامها إلى هذه المواثيق والاتفاقيات تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الجنسين، والمساواة مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة التنوع البشري، واحترام الكرامة الإنسانية.

وللعلم لم يتطرق المشروع الفلسطيني أو القانون المقارن إلى حقوق المرأة من ذوات الإعاقة في الحق بالزواج والإنجاب وبناء أسرة. وحيث أننا نعمل على إضافة وتعديل مشروع قانون الأحوال الشخصية ليتضمن موادا تحمي حقوق النساء ذوات الإعاقة، لذلك تم إضافة مواد ونصوص قانونية لحماية حقوق الزوجة والأبناء ذوي الإعاقة، من خلال اتخاذ تدابير وقائية وتمييزية لصالحها من خلال تسطيرها في المشروع الفلسطيني.

مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد رقم ( ) لسنة 2010

والتعديلات المقترحة على نص القانون من منظور حقوق الفتيات والنساء ذوات الإعاقة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي

وعلى قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976م والمعمول به في محافظات الضفة الغربية.

وعلى قانون حقوق العائلة لسنة 1954م الصادر بالأمر رقم (303) المعمول به في محافظات قطاع غزة،

وعلى قانون صندوق النفقة رقم (6) لسنة 2005م

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بجلسته المنعقدة بتاريخ / / م

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
الزواج

الفصل الأول
الخطبة

المادة (1)

الخطبة طلب التزوج والوعد به، ولا ينعقد الزواج بها أو بقراءة الفاتحة أو بقبول الهدايا أو قبض شيء على حساب المهر.

المادة (2)

1. لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة، وعلى من عدل عنها إعلام الطرف الآخر خطياً.
2. إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب خارج عن إرادة أحد الطرفين، أو بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا.
3. إذا كان العدول عن الخطبة دون سبب مشروع، فللمتضرر طلب التعويض من المحاكم المختصة وفقاً للقواعد العامة.
4. في جميع الأحوال إذا تم فسخ عقد الزواج قبل الدخول، تسجل الحالة الاجتماعية للمرأة في الوثائق الرسمية "عزباء".

الفصل الثاني
أحكام عامة

المادة (3)

الزواج عقد بين رجل وامرأة بالغين وذو أهلية قانونية متساويين في الحقوق والواجبات، أساسه التفاهم والاحترام المتبادل، مضمونه الشراكة والتكامل وغايته خلق الأسرة المتماسكة.

مقترح تعديل المادة (3)

الزواج عقد بين رجل وامرأة بالغين وذو أهلية قانونية متساويين في الحقوق والواجبات، أساسه التفاهم **واحترام الكرامة الانسانية** ومضمونه الشراكة والمساواة وغايته خلق الأسرة المتماسكة.

المادة (4)

1. لكل من الخاطبين الحق في وضع شروط خاصة في عقد الزواج تتحقق بها مصلحة لأي منهما.
2. لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.
3. بأي شرط مخالف للقانون.
4. إذا نكل المشترط عليه الوفاء بالشرط، ألزمه القاضي الوفاء به، فإن امتنع عن الوفاء به، فللمشترط أن يطلب فسخ العقد وأن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به وفقاً للقواعد العامة.

مقترح إضافة للمادة (4)

استثناء، إذا كانت الزوجة من ذوات الإعاقة تفرض المحكمة المختصة المنظور أمامها الموضوع التعويض لها عن الضرر الذي لحق بها في متن القرار، وأن يتكفل الزوج بالانفاق عليها لمدة سنة من تاريخه، مهما كان وضعها المالي، مع احتفاظها بكافة الحقوق الموثقة لها في عقد الزواج

المادة (5)

يشترط لاتمام عقد الزواج أن يكون كل من الخاطبين قد أتما الثامنة عشرة ميلادية.

المادة (6)

استثناء مما ورد في **المادة (5)** يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أتم السابعة عشرة بناء على تقرير من الجهات المختصة يفيد بوجود:

1. مصلحة جوهرية تقتضي هذا الزواج
2. التحقق من الكفاءة والقدرة.
3. تحدد الجهات المختصة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

مقترح تعديل المادة (6)

يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة و/أو الجهات المختصة أن يأذن بزواج من أكمل السابعة عشرة سنة ميلادية من عمره وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية اذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها مصلحة جوهرية .

يكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة (7)

1. يوثق عقد الزواج رسمياً في المحكمة الشرعية
2. تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لاثبات الزواج
3. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر فيجوز إثبات الزواج بالبينة أو إذا توافرت أركانه وشروط صحته المنصوص عليها
4. كل من أجرى عقد زواج خلافاً للفقرة الأولى يعاقب بالعزل من الوظيفة وبغرامة مالية في هذا القانون .

مقترح تعديل المادة (7)، الفقرة (1) والفقرة (3)

1. يوثق عقد الزواج في المحكمة المختصة من قبل الموظف المختص.
3. إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته فيجوز إثبات الزواج بالبينة أو إذا توافرت أركانه وشروط صحته المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (8)

1. لايجوز إجراء عقد الزواج إلا من قبل الموظف المختص.
2. إذا أُجري العقد ولم يوثق أمام المحكمة المختصة حسب الأصول، فيعاقب الموظف المختص بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار.

المادة (9)

لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج مالاً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها له، أو تسليمها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً، أو قيمته إن كان هالكاً.

المادة (10)

يحظر إجراء أي عقد مخالف للمواد (5) و(6) و(7) ويعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار أردني.

المادة (11)

1. يلتزم الخاطبان بإجراء الفحوصات الطبية المطلوبة بالتنسيق مع وزارة الصحة قبل إجراء عقد الزواج ، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل كلاهما مرضاً وراثياً قد ينتقل للأطفال.
2. إذا كان مرضاً معدياً أو سارياً، يجب موافقة خطية من قبل العاقدين على أن لا يضر بمصلحة الأطفال.
3. على الموظف المختص التأكد قبل إجراء عقد الزواج معرفة كل من الخاطبين بنتائج الفحوصات الطبية الخاصة بالطرف الآخر.
4. يصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بالفحوصات الطبية اللازمة بذلك، بالتنسيق مع وزارة الصحة.
5. يعاقب كل من يجري هذا العقد مع علمه بالسجن ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد عن ألفي دينار.

المادة (12)

1. يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه بموافقة وليه، فان لم يبد الولي موافقته خلال مدة محددة من القاضي أو اعترض وكان اعتراضه غير مبرر، زوجه القاضي.
2. يلتزم القاضي من التأكد بمعرفة الطرف الآخر لما يعانيه الزوج من سفه.

مقترح تعديل المادة (12)

1. إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابل للانتقال إلى الأطفال، وأنه لا يشكل خطراً على الطرف الآخر وبعد اطلاعه على حالته تفصيلاً والتحقق من رضاه .
2. يلتزم القاضي من التأكد بمعرفة الطرف الآخر لما يعانيه الزوج من سفه، والتأكد من موافقة ورضى الطرف الآخر.

مقترح إضافة للماة (12)

حق الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

المادة (13)

1. يحق لمن بلغ سن الرشد أن يزوج نفسه بنفسه
2. يحق لمن بلغ سن الرشد أن يبرم عقد زواجه بنفسه أو أن يوكل به من يشاء.

مقترح تعديل المادة (13)

1. يحق لمن بلغ سن الثامنة عشرة من عمره أن يزوج نفسه بنفسه .
2. يحق لمن بلغ الثامنة عشر ميلادية من العمر أن يبرم عقد زواجه بنفسه أو أن يوكل به من يشاء.

المادة (14)

على القاضي أن يتحقق من مصلحة ورضى المخطوبة بزواج من يكبرها بخمسة عشرة سنة فأكثر.

المادة (15)

لا يجوز التعدد إلا وفقاً للحالات والشروط التالية :

1. لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن المحكمة ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشروط التالية :
   أ. قبول الزوجة الأولى الصريح بإجراء عقد الزواج الثاني أمام القاضي
   ب. علم الزوجة الثانية اليقيني بزواجه الأول قبل إجراء عقد الزواج.
   ج. لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير مستلزمات الحياة المادية على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع الجوانب الحياتية وفق القانون.
   د. للمرأة المتزوج عليها حق طلب التطليق للضرر مع الاحتفاظ بكافة حقوقها.
2. كل من تزوج خلافاً للفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن 3000 دينار.
3. كل من أجرى عقد للزواج خلافاً للفقرة الأولى يعاقب بالعزل من الوظيفة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار.

المادة (16)

1. في حالة عدم وجود شرط الامتناع عن التعدد، يقدم الراغب فيه طلب الإذن بذلك إلى المحكمة.
2. يجب أن يتضمن الطلب بيان الأسباب الموضوعية الاستثنائية المبررة له، وأن يكون مرفقاً بإقرار عن وضعيته المادية.

المادة (17)

1. تستدعي المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها للحضور، وذلك للتأكد من قبولها زواجه الثاني.
2. يجري تبليغ الزوجة بطرق التبليغ المتبعة قانوناً.
3. إذا كان سبب عدم علم الزوجة بالتبليغ ناتجاً عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 1000 دينار. مع حق الزوجة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر وفقاً للقواعد العامة.

المادة (18)

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، وفق الشروط الآتية:

1. وجود ظروف خاصة، لايتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام العقد بنفسه.
2. تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية، مصادق على توقيع الموكل فيها، أمام موظف مختص.
3. أن يكون الوكيل راشداً متمتعاً بكامل أهليته المدنية.
4. أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يراد فائدة في ذكرها.
5. أن تتضمن الوكالة قدر المهر، المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر.
6. لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره دون إذن موكله .

المادة (18)، الفقرة (7)

7. إذا جاوز الوكيل حدود وكالته تجاوزاً جسيماً يعاقب بغرامة لا تقل عن 500 دينار .

مقترح تعديل المادة (18)، الفقرة (7)

7. إذا جاوز الوكيل حدود وكالته، ولم يقبل بها الموكل، يعاقب الوكيل بغرامة لا تقل عن 500 دينار.

المادة (19)

1. ينعقد الزواج بايجاب وقبول المتعاقدين، أو من وكيليهما صادرين عن رضا تام بألفاظ صريحة تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً.
2. يصح الايجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر.

المادة (20)

يشترط في الايجاب والقبول أن يكونا:

1. شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو بالإشارة المفهومة.
2. متطابقين في مجلس واحد
3. باتين غير مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

الفصل الثالث
الفرع الاول
أركان عقد الزواج وشروطه

المادة (21)

1. يشترط لصحة عقد الزواج إشهاد شاهدين وفقاً لأحكام القانون.

المادة (22)

1. يتولى الموظف المختص إجراء العقد، ويجوز للقاضي أن يتولى إجراء العقد بنفسه، بإذن من رئيس المحكمة المختصة.
2. يجب توثيق عقد الزواج في المحكمة المختصة التي تقيم المخطوبة في منطقة اختصاصها، ويجوز توثيقه في أية محكمة أخرى .

المادة (23)

1. يتولى ممثل دولة فلسطين في الخارج أو من ينبه توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الفلسطينيين الموجودين في الخارج، وتسجيل هذه الوثائق في السجلات الخاصة بها بالتنسيق مع ديوان قاضي القضاة.
2. يصدر ديوان قاضي القضاة التعليمات التي تنظم إجراء عقود الزواج وتوثيقها .

مقترح إضافة للمادة (23)، الفقرة (2)

وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة في فلسطين .

تشمل كلمة الممثل المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

الفرع الثاني
أنواع الزواج وأحكامه

المادة (24)

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، فيعتبر صحيحاً وينتج جميع آثاره من الحقوق والواجبات التي رتبها القانون بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (25)

الزواج الغير صحيح يكون إما باطلاً وإما فاسداً.

المادة (26) الزواج الباطل

1. إذا انعدم التطابق بين الايجاب والقبول.
2. إذا وجد أحد موانع الزواج المنصوص عليها في هذا القانون.
3. إذا خالف العقد الأحكام الواردة في المادة (22) .

المادة (27)

يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول ثبوت النسب وحرمة المصاهرة .

مقترح إضافة للمادة (27)

إذا غرر الزوج بالزوجة ولم تكن تعلم أن العقد باطل وغير صحيح ثبتت لها حقوقها المترتبة في عقد الزواج على فسخ هذا العقد مع التعويض للزوجة ذات الإعاقة عن الضرر الذي لحق بها.

المادة (28): الزواج الفاسد

الزواج الفاسد هو الذي تم ركنه واختل أحد شروط صحته

المادة (29)

الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل

المادة (30)

يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول وجوب المهر والعدة وحرمة المصاهرة وثبوت النسب.

المادة (31)

لا يترتب على الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول أية آثار.

مقترح تعديل المادة (31)

1. يترتب على الزواج الفاسد والذي تمت به الخلوة الصحيحة وجوب المهر والعدة وحرمة المصاهرة وثبوت النسب
2. إذا غرر الزوج بالزوجة من ذوات الإعاقة ولم تكن تعلم أن العقد فاسد ثبتت لها حقوقها المترتبة على فسخ هذا العقد .

المادة (32)

1. لايجوز بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل والزواج الفاسد وعلى القاضي أن يفرق بينهما عند ثبوت ذلك بالمحكمة.
2. إذا كان سبب الفساد فقدان الأهلية للسن أو عدم إذن القاضي وترتب على الزواج حمل أو ولادة بموجب تقرير طبي معتمد فلا يفرق بين الزوجين ويكون الزواج صحيحاً بحكم القاضي.

مقترح تعديل المادة (32)، الفقرة (1)

لا يجوز بقاء الزوجين على الزوجية في الزواج الباطل وعلى القاضي أن يفرق بينهما عند ثبوت ذلك بالمحكمة، ويجوز بقاء الزوجية قائمة بين الزوجين في الزواج الفاسد إذا زال سبب الفساد، مع الرضا الكامل لطرفي عقد الزواج.

المادة (33)

إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ثبتت به الحقوق والالتزامات والآثار القانونية

الفصل الرابع
المحرمات من النساء

المادة (34)

يحرّم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بسبب القرابة وهن أربعة:

1. أمه وجداته مهما علون
2. بناته وحفيداته مهما نزلن
3. أخواته وبناتهن وبنات إخوانه مهما نزلن
4. عماته وخالاته

المادة (35)

يحرّم على التأبيد تزوج رجل بامرأة بسبب المصاهرة وهن :

1. زوجات أولاده وأحفاده مهما نزلوا
2. أم زوجته وجداته مهما علون
3. زوجة أبيه وأجداده مهما علوا .
4. ربائبه أي بنات زوجته وبنات أولاد زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً مهما نزلن .

المادة (36)

يحرّم على التأبيد من الرضاع ما يحرم على التأبيد من النسب إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة.

المادة (37)

يحرّم الزواج من زوجة آخر أو معتدته.

المادة (38)

يحرّم على الرجل الذي طلق زوجته التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة.

المادة (39)

يحرّم الزواج من مطلقته بحكم قضائي إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها.

المادة (40)

يحرّم على الرجل الزواج من محرمة بحج أو عمرة .

الفصل الخامس
آثار الزواج

المادة (41) الحقوق المشتركة بين الزوجين

1. المساكنة بما تستوجبه من معاشرة زوجية، واحصان كل منهما واخلاصه للآخر.
2. المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة .

المادة (41)، الفقرة (3)	مقترح تعديل المادة (41)، فقرة (3)
3. تحمل الزوجة والزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال	1. 3. تحمل الزوجة والزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال **خاصة الأطفال ذوي الإعاقة**.

مقترح إضافة للمادة (41)، فقرة (3)

الحق للأب والأم في الولاية والقوامة والوصاية على أطفالهما وفي جميع الأمور المتعلقة بهم

المادة (41) الحقوق المشتركة بين الزوجين

4. التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل .
5. حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف.
6. حق التوارث بينهما .
7. ثبوت النسب للأولاد وتربيتهم بما يكفل لهم النشأة الصالحة.

المادة (42)	مقترح تعديل المادة (42)
إذا وقع عقد الزواج صحيحاً ثبتت به الحقوق والالتزامات والآثار الشرعية والقانونية.	(حذف لأنه مكرر في المادة (33) من هذا القانون).

المادة (43)

يهيء الزوجان في محل الإقامة المتفق عليها بينهما المسكن الملائم للعيش الكريم وفق استطاعة كل منهما.

المادة (44)

ليس لأحدهما إسكان أحد من أقاربه إلا بموافقة ورضا الطرف الآخر، ويستثنى من ذلك أطفالهما من زواج آخر وأبواهما الفقيران إن لم يستطيعا الانفاق عليهما استقلالاً .

المادة (45)

لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى في مسكن واحد الا اذا رضيتا بذلك ويحق لهن العدول متى شائا

المادة (46)

للمتوفى عنها زوجها البقاء في بيت الزوجية ما لم تخرج منه برضاها .

الانفاق على الأسرة

المادة (47)

الانفاق على الأسرة من واجب الزوجين يساهم كل منهما بقدر استطاعته، وعمل المرأة في داخل المنزل يعتبر مساهمة من الزوجة في الانفاق على الأسرة.

المادة (48)

النفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للأسرة وتعليم الأبناء حتى نهاية تعليمهم الجامعي.

مقترح إضافة للمادة (48)

وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة

المادة (49)

اذا كانت المرأة لاتعمل خارج المنزل فنفقة الأسرة على الزوج وتجب النفقة بمجرد ابرام عقد الزواج.

المادة (50)

اذا حكم للأسرة أو أحد أفرادها أو ممن تجب لهم النفقة على الزوج، يتم دفع النفقة من صندوق النفقة وفقا لأحكامه.

مقترح تعديل المادة (50)

على أن تقدم تسهيلات في الاجراءات القانونية للمرأة ذات الإعاقة.

مقترح إضافة للمادة (50)

يحق للزوجة ذات الاعاقة رفع دعوى نفقة مستعجلة لها ولأطفالها، على أن يتم صرف المبلغ المستحق من صندوق النفقات، ويقوم الصندوق بملاحقة الزوج قضائيا واسترداد المبالغ المترتبة في ذمته.

المادة (51)

يلتزم الزوج بنفقات الولادة بما فيها أجرة المشفى أو الطبيب أو القابلة ومصاريف العلاج سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

المادة (52)

لا يجوز للزوج أن يمنع أولاده عن التعليم، ويلتزم بتكاليف نفقة تعليمهم حتى نهاية الشهادة الجامعية الأولى، فاذا لم يقم بذلك كان للزوجة أن تطلب من القاضي الزامه بالانفاق على تعليمهم، والاستدانة على حساب الزوج من صندوق النفقة مع اعتباره دينا في ذمة الأب.

ملاحظـة: لا يوجد مادة برقم (53)

النسب

المادة (54)

يثبت النسـب بالإقرار، بالبينة، والفحص الطبي "DNA" .

المادة (55)

الإقرار بالبنوة في مرض الموت يثبت به النسـب بالشروط التالية:

1. أن يكون المقر له مجهول النسـب
2. أن يكـون المقر بالغاً عاقلاً
3. أن يكون فارق السـن بين المقر والمقر له يحتمل صدق الإقرار
4. أن يصـدق المقر له متى كان بالغاً عاقلاً المقر

المادة (56)

لا تسـمع الدعوى من ورثة المقر بنفي النسـب بعد ثبوته بالإقرار الصحيح أو البينة والفحص الطبي "DNA" .

المادة (57)

1. يكون نفي النسـب من خلال البينة الطبية "DNA" وتضاف إليها الإقرار أو عدمه ولا تقبل الدعوى قبل إجراء الفحص الطبي.
2. يتحمل رافع دعوى نفي النسـب تكاليف الفحص الطبي "DNA"

المادة (57)

اذا مـا تبـين أن رافـع دعـوى نفـي النسـب غـير محـق في دعـواه فللمتـضرر المطالبـة بالتعويـض عـن الاضرار التـي لحقـت بـه.

مقترح إضافة للمادة (57)

وفقاً لأحكام القانون.

الباب الثاني

الفصل الأول
انحلال الزواج

المادة (58)

تنتهـي العلاقة الزوجية بالحالات التالية :

1. ينتهـي عقد الزواج الصحيح إما بالوفاة أو بالتطليق.

مقترح إضافة للمادة (58)

تنتهـي **الرابطة** الزوجية بالحالات التالية :

المادة (58)، الفقرة (2)

2. لا يقـوم التطليـق إلا بقرار من المحكمة المختصة .

مقـترح تعديل المادة (58)، الفقرة (2)

2. لا **يقـع** الطلاق إلا بقرار من المحكمة المختصة.

1. لكل من الزوجين طلب التطليق من المحكمة بالتسـاوي.
2. يكـون التطليق بحضور الزوجين، أو وكيليهما.
3. تبلـغ المحكمـة الطرف الآخر بوجـود دعوى التطليق وفق طرق التبليغ المتبعة قانوناً.

المادة (59)

أسـباب طلب التفريق لكلا الزوجين

تحكم المحكمة بالتطليق لأحد الأسـباب التالية:

1. العيب الجنسي والجنون
2. الغياب والهجر والفقدان
3. عدم الإنفاق
4. السجن
5. الشقاق والنزاع
6. العنف بكافة أشكاله
7. الخيانة الزوجية
8. عدم الإنجاب

المادة (60)

تقـضي المحكمة بانهاء العلاقة الزوجية بأحد الحالات التالية:

أ. بتراضي الزوجين.

ب. بطلب من الزوج.

ج. بطلب من الزوجة.

مقترح تعديل المادة (60)

تقـضي المحكمة بانهاء **رابطة الزواج** بأحد الحالات التالية:

أ. بتراضي الزوجين.

ب. بطلب من الزوج.

ج. بطلب من الزوجة.

المادة (61)

1. يكون التطليق من خلال المحكمة المختصة، وعلى القاضي إعلام الطرف الآخر وتبليغه بالحضور إلى مجلس القاضي، وبذل الجهد للإصلاح بين الزوجين، فإذا كان الطرف الآخر خارج البلاد أو كان مجهول محل الإقامة يعطي القاضي لطالب التطليق أجلاً يتم فيه إعلام الطرف الآخر بطلب التطليق المقدم للمحكمة بحسب أصول التبليغ المتبعة.

مقترح إضافة للمادة (61)

تعطى تسهيلات لذوي الإعاقة خاصة للمرأة ذات الإعاقة بتسهيل الإجراءات القانونية

1. يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادى والمعنوى الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الأولى والثانية أعلاه.
2. وبالنسبة للمرأة ذات الإعاقة يعوض لها عن الضرر المادى والمعنوي بمبلغ يدفع لها بعد انقضاء العدة مباشرة على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذا المبلغ قابل للمراجعة ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى المطلقة أو يتغير وضعها الاجتماعى بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن المبلغ المالي وهذه المبالغ تصبح ديناً على التركة في حالة وفاة المطلق ويتم عندئذ بالتراضى مع الورثة أو عن طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة.
3. لدى حل الرابطة الزوجية بالطلاق أو بوفاة أحد من الزوجين (فيما يلي – حل الرابطة الزوجية) يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع أموال الزوجين **التي تم تحصيلها بعد عقد الزواج**.
4. باستثناء الأموال التي كانت لهما عشية الزواج أو التي تلقياها هبة أو إرثاً خلال مدة الزواج.

المادة (62)

إذا قدم طلب لإنهاء العلاقة الزوجية يستمع القاضي لمقدم الطلب وللطرف الآخر، ويحيل الملف إلى لجنة إصلاح الإرشاد الأسري ويمهلهما ثلاثة أشهر أملاً في المصالحة.

المادة (63)

تقدم معاملة إنهاء العلاقة الزوجية من صاحب المصلحة مباشرة ويجوز الوكالة إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك.

مقترح تعديل المادة (63)

تقدم معاملة إنهاء **الرابطة** الزوجية من صاحب المصلحة مباشرة ويجوز الوكالة إذا اقتضت الضرورة الملحة لذلك.

المادة (64)

تقدم دائرة الإرشاد الأسري المكلفة بإجراء المصالحة تقريراً مفصلاً للقاضي عما وصلت إليه محاولات الصلح قبل إنتهاء الثلاثة أشهر.

المادة (65)

للقاضي تمديد فترة المصالحة لثلاثة أشهر أخرى إذا لمس تقدماً لناحية الإصلاح بناء على تقرير دائرة الإرشاد الأسري .

المادة (66)

على القاضي أثناء فترة المصالحة أن يقرر مايراه مناسباً من إجراءات وقتية لضمان نفقة الأولاد وحضانتهم وزيارتهم من الطرف غير الحاضن.

مقترح إضافة للمادة (66)

وتقديم تسهيلات للأم من ذوات الإعاقة.

المادة (67)

يشطب طلب إنهاء العلاقة الزوجية من المحكمة عند إتمام المصالحة أو في حالة عدم مراجعة مقدم الطلب للمحكمة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم طلب التطليق.

مقترح تعديل المادة (67)

يشطب طلب إنهاء **الرابطة** الزوجية من المحكمة عند إتمام المصالحة أو في حالة عدم مراجعة مقدم الطلب للمحكمة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ تقديم طلب التطليق.

المادة (68)

إذا انقضت فترة الاصلاح وتبين للقاضي عدم جدوى تمديدها مرة أخرى أصدر القاضي قراراً بإنهاء العلاقة الزوجية.

مقترح تعديل المادة (68)

إذا انقضت فترة الاصلاح وتبين للقاضي عدم جدوى تمديدها مرة أخرى أصدر القاضي قراراً بإنهاء **الرابطة** الزوجية.

المادة (69)

ينفذ قرار انهاء العلاقة الزوجية من تاريخ صدوره.

المادة (70)

على القاضي أن يصدر قراره بإنهاء العلاقة الزوجية مقروناً بالحقوق المالية للطرفين وبنفقة الأولاد وحضانتهم ومسكنهم وتنظيم حق الزيارة للطرف الآخر غير الحاضن ونصيب كل من الزوجين في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية ويعتبر هذا القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

مقترح تعديل المادة (70)

على القاضي أن يصدر قراره بإنهاء **الرابطة** الزوجية مقروناً بالحقوق المالية للطرفين وبنفقة الأولاد وحضانتهم ومسكنهم وتنظيم حق الزيارة للطرف الآخر غير الحاضن ونصيب كل من الزوجين في الأموال المكتسبة خلال فترة الزوجية ويعتبر هذا القرار مشمولاً بالنفاذ المعجل.

المادة (71)

لا يعتد بأي تفريق غير التفريق القضائي الصادر عن المحكمة المختصة والمتبع به الإجراءات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (72)

العدة هي الأجل المحدد لانقضاء ما تبقى من آثار الزواج بعد إنهاء العلاقة الزوجية أو وفاة الزوج، وشرعت للتأكد من براءة الرحم وصوناً للأنساب من الاختلاط ولإتاحة الفرصة للزوجين للعودة للحياة الزوجية.

المادة (73)

تبتدىء العدة فوراً بعد إنهاء العلاقة الزوجية بقرار المحكمة المختصة أو بوفاة الزوج.

مقترح تعديل المادة (73)

تبتدىء العدة فوراً بعد انهاء **الرابطة** الزوجية بقرار المحكمة المختصة أو بوفاة الزوج

المادة (74)

للزوجين العودة للحياة الزوجية خلال فترة العدة وقبل انقضاء المدة المحددة قانوناً.

المادة (75)

تعتد المطلقة غير الحامل ثلاثة أشهر كاملة، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، أما الحامل فعدتها وضع حملها.

المادة (76)

تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

المادة (77)

تستحق الزوجة نفقة العدة حال انتهاء العلاقة الزوجية.

مقترح تعديل المادة (77)

تستحق الزوجة نفقة العدة حال انتهاء **الرابطة** الزوجية.

المادة (78)

في حال انتهاء العلاقة الزوجية بالوفاة تبقى الزوجة في مسكن الزوجية هي وأسرتها من زوجها ولا يحق لأحد اخراجها منه.

مقترح تعديل المادة (78)

في حال انتهاء **الرابطة** الزوجية بالوفاة تبقى الزوجة في مسكن الزوجية هي وأسرتها من زوجها ولا يحق لأحد اخراجها منه **خاصة المرأة ذات الإعاقة.**

المادة (79)

الإرضاع حق للطفل والأم أحق بإرضاع طفلها ومقدمة على غيرها من النساء .

الفصل الثاني
الحضانة

المادة (80)

1. الحضانة من حقوق وواجبات الأبوين حال قيام الزوجية بينهما فإن انتهت فهي للأم، ثم للأب، ثم لأقارب المحضون، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.

المادة (80)، الفقرة (1) والفقرة (2)

1. الحضانة حفظ الأولاد وتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم
2. يكون قرار الحضانة مبني على مصلحة الطفل الفضلى

مقترح تعديل المادة (80)، الفقرة (1) والفقرة (2)

1. الحضانة حفظ الأولاد وتربيتهم ورعايتهم وتعليمهم **وتنشئتهم تنشئة صالحة.**
2. يكون قرار الحضانة مبني على مصلحة الطفل الفضلى. **مع تحمل كافة تكاليف العناية الخاصة بالأطفال من ذوي الإعاقة**

المادة (81)

يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على تربية الأولاد ورعايتهم .

المادة (82)

تمتد الحضانة للأولاد والبنات (للإناث والذكور) حتى سن الأهلية القانونية.

المادة (83)

إذا لم يوجد الأبوان ولم يقبل الحضانة مستحق لها، يختار القاضي من يراه مناسباً من أقارب المحضون أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، مع مراعاة مصلحة الطفل المحضون.

المادة (84)

للآخرين من لهم الحق في الحضانة الحق في طلب إعادة النظر في قرار الحضانة، ويقع على عاتقهم إثبات عدم أهلية الحاضن .

المادة (85)

إذا امتنع الحاضن من الحضانة لا يجبر عليها.

المادة (86)

للحاضن الحق في المسكن المستقل مع المحضون

مقترح تعديل المادة (86)

ملزم الأب بتوفير مسكن، وللحاضن الحق في المسكن المستقل مع المحضون.

المادة (87)

يراعى أن يقيم المحضون في المكان الذي يمكن من لهم حق الزيارة من زيارته، إلا إذا حالت الضرورة الملحة دون ذلك.

المادة (88)

لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج البلاد إلا بموافقة الطرف غير الحاضن، وفي حالة الخلاف يبت القاضي في الأمر لمصلحة المحضون.

المادة (89)

إذا أراد الحاضن الإقامة خارج البلاد رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له او إسقاطها عنه مع مراعاة مصلحة المحضون.

المادة (90)

زواج الحاضن لا يسقط عنه الحضانة ما لم يرى القاضي خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المحضون.

المادة (91)

لا يعتبر تعليم الأم الحاضنة أو عملها الخارجي سبباً لإنهاء حضانتها إذا كانت مؤمنة رعايتهم.

المادة (92)

مصاريف المحضون من ماله إن كان له مال، وإلا فمن مال أبويه.

المادة (93)

تقرر المحكمة مساهمة الزوج والزوجة في النفقة على المحضونين حسب قدرة وملائمة كل منهما، ويقدر رعاية المحضون بجزء من المساهمة في الإنفاق.

مقترح تعديل المادة (93)

تقرر المحكمة مساهمة الزوج والزوجة في النفقة على المحضونين حسب قدرة وملائمة كل منهما، ويقدر **تكلفة** رعاية المحضون **من قبل الأم** بجزء من المساهمة في الإنفاق.

مقترح إضافة للمادة (93)

وتعفى الأم من ذوات الإعاقة من أية مسؤولية مالية سواء نفقة أو غيرها إذا لم يتوفر لها أي مصدر دخل مثبت.

المادة (94)

للأبوين زيارة أولادهم المحضونين لدى الطرف الآخر بشكل دوري، كل أسبوع، أو حسب اتفاق الطرفين.

مقترح تعديل المادة (94)

للأبوين **الحق في** زيارة أولادهم المحضونين لدى الطرف الآخر بشكل دوري، كل أسبوع، أو حسب اتفاق الطرفين.

مقترح إضافة للمادة (94)

وعلى وزارة الشؤون الاجتماعية توفير مكان خاص للمشاهدة واتخاذ التدابير اللازمة لزيارة المحضون إذا كان من الأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة (95)

إذا كان المحضون لدى غير أبويه يعيين القاضي مستحق زيارته من أقاربه.

المادة (96)

يتم الاتفاق على مكان الزيارة بين الأبوين، وإن لم يتفقا ألزم القاضي الحاضن تسليمه للطرف غير الحاضن في وقت محدد من كل أسبوع.

المادة (97)

إذا امتنع من بيده الحضانة عن تنفيذ حق الزيارة أو ماطل بها أنذره القاضي، فإن تكرر امتناعه نقلت الحضانة للطرف الآخر لمدة يحددها القاضي.

المادة (98)

للقاضي أن يحكم باستضافة الصغير من الطرف غير الحاضن إذا طالب بذلك.

الفصل الثالث
الأموال المشتركة

المادة (99)

لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في قسمة الأموال التي تحصلت أثناء الزواج بالتساوي.

مقترح تعديل المادة (99)

لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل منهما الحق في **تقاسم** الأموال التي تحصلت أثناء الزواج بالتساوي.

المادة (100)

تتكون الذمة المالية للزوج:

1. الأموال المنقولة والغير منقولة التي اكتسبها قبل عقد الزواج
2. الديون المستحقة له اتجاه الغير.
3. الديون المتخلدة في ذمته اتجاه الغير.
4. ما قد يؤول إليه عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية أو ما في حكمهما أو عن طريق تعويض شخصي.

المادة (101)

تتكون الذمة المالية للزوجة :

1. الأموال المنقولة والغير منقولة التي اكتسبتها قبل عقد الزواج.
2. الديون المستحقة لها اتجاه الغير.
3. الديون المتخلدة في ذمتها اتجاه الغير.
4. ما قد يؤول إليها عن طريق الهبة أو الإرث أو الوصية. أو ما في حكمهما أو عن طريق تعويض شخصي.

المادة (101)، الفقرة (5)

5. الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج اثناء الخطبة عند ابرام عقد الزواج او اثناء قيام العلاقة الزوجية.

مقترح تعديل المادة (101)، الفقرة (5)

5. الصداق والهدايا التي يقدمها الزوج اثناء الخطبة عند ابرام عقد الزواج او اثناء قيام **الرابطة** الزوجية.

أحكام ختامية

المادة (102)

عمل الزوجة هو حق لها تمارسه متى شاءت ولا يسمع من الزوج اعتراضه على ذلك.

المادة (103)

تعفى المرأة التي لا مورد لها من الرسوم القضائية الناتجة عن هذا القانون، ويصدر ديوان قاضي القضاة الإجراءات التي يجب أن تتبع للإعفاء من الرسوم.

مقترح إضافة للمادة (103)

تعفى المرأة من ذوات الإعاقة من الرسوم القضائية الناتجة عن هذا القانون.

المادة (104)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

شارع الجمعية الأنطونية، صندوق بريد: ٢٤٦
بيت لحم، فلسطين، تلفاكس: ٢٧٤٩٧٦٧ (٢) ٩٧٠+
www.qader.org- info@qader.org
حقوق الطبق محفوظة، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية © ٢٠١٦

for Community Development
QADER
مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية